جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية **تخصـــص قانــون أعمــال**

مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون

جريمة تلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إعداد الطالبتين:

- مجالـدي ســـــارة
- قانـــــة خولـــــة

تحت إشراف :

الدكتورة : **نجــار لويــزة**

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحليط يزيد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيس
02	د. نجار لويزة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرف
03	د.أبو حجر حسام	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : **2018 - 2019**

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

نتقدم بداية بشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل

واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان نتقدم بخالص الشكر للأستاذة

المشرفة الدكتورة " **نجار لويزة** " على قبولها الإشراف على المذكرة وسخائها

بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون لإتمام هذا العمل

جزاهم الله خيرا

إهـــداء

اهدي ثمار جهدي إلى من قال المولى عز وجل " **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** " الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أختي غالية قلبي جعل الله سعيها مشكورا

إلى من كانت رفيقة دراستي وخير زميلة صديقتي سارة

إلى من دعمني بروح الخير والثقة بالله عز وجل ووقف بجانبي خطيبي .....

إلى من ملكت علي قلبي ومن عليا سواها إلى الجزائر أهدي عملي

خولـــة

إهـــداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق ، سبحان الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى التي رحلت ولازالت دعواتها تنير حياتي إلى روح جدتي الغالية أسكنها الله فسيح جنانه

إلى من لأجلهما أصنع نجاحاتي ولحبهما فقط ارسم ابتساماتي إلى والدي الكريمين أغلى ما في حياتي

إلى إخوتي الأعزاء رؤوف و أحمد ، وأخواتي الحبيبات مفيدة وهيبة

إلى أبنائهم أحباب قلبي عبد الرحمان ، أروى ، سيد أحمد ، ملاك ، وخاصة شعيب

إلى أخوات لم تلدهم أمي صديقاتي الجميلات نسيمة ، حيزية ، نعيمة وأمينة

إلى رفيقتي في مكتبي ليلى

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل بكل إتقان خولة

سـارة

مقدمـــة

تعد عملية التنمية من اكبر تحديات دول العالم المعاصر، ولهذا تعد الخطط والدراسات وتبذل الجهود وترصد الميزانيات فان سباق الدول اليوم وتبوئها المكانة العليا إنما هو بقدر نجاحها في إدارة التنمية والبناء وبقدر ما تحققه من التقدم والنهضة والاستقرار السياسي والاقتصادي، مما لا خلاف عليه بين أهل الاختصاص أن من اكبر معوقات عملية التنمية انتشار الفساد الإداري وهو ما يعرف بإساءة استعمال الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة[1] .

وهذا الفساد يتجلى في صور عديدة منها ما يتصل بإساءة استعمال السلطة لاكتساب المال ومن ابرز ذلك ما يتلقاه كثير من منسوبي المؤسسات العامة أو الخاصة من عمال وموظفين على اختلاف طبقاتهم الوظيفية من الأموال

وهذا ما يسمى بتلقي الهدايا ولخطورة الموضوع ولكونها قضية عالمية تشمل الدول والمجتمعات فقد عنيت بها التشريعات والقوانين والأنظمة في الدول إذ تعد من أخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته وتزرع الشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها .

ولما كان الجاني في هذه الجريمة الجديدة هو الموظف في حد ذاته سيكون لا محال سبب في فساد الجهاز الإداري[2] .

ولا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى صورها الجديدة التي استدركه المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لمساسها بهيبة الدولة أمام أفراد المجتمع ولذلك جرمها كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا ولكونها في ذات الوقت تعتبر مؤشرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة وبين مستوى الدخل أو المعيشة في المجتمع لهذا لا يقدم الأفراد على التبليغ عنها مثل سائر الجرائم الأخرى ومن ثم فجرائم تلقي الهدايا المبلغ عنها لا تشكل إلا جزءا ضئيلا من الجرائم المرتكبة فعلا .

---

[1]- سليمان بن محمد الجريش / الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية / مطابع الشرق الأوسط/ الرياض /2003 .

[2]- خالد المصلح / هدايا العمال والموظفين وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة / مقال منشور على موقع almoslim . net تم الاطلاع عليه 26 افريل 2019 .

وجريمة تقديم الهدايا أو تلقيها ظهرت مع بدء وجود الدولة أو الإدارة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح وان قد عرفت حتى في ظل المجتمعات القديمة حيث كانت تبذل الهدية لقاء الحصول على المناصب وبعض الخدمات وللتقرب من المسؤولين وفي بداية العهد الإسلامي لم تكن هذه الظاهرة الإجرامية متفشية ولكن بعد ذلك عرفت انتشارا كبيرا[1] .

ونظرا لخطورتها فقد حرمها الله تعالى في محكم التنزيل وأكدت عليها السنة النبوية في كثير من الأحاديث التي وردت في النهي عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " هدايا العمال غلول" وفي مثله ومعناه ما رواه عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة " فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام اخذ هدايا العمال وأصحاب الولايات والوظائف من الغلول والخيانة وفي هدايا العمال وأصحاب الولايات و الوظائف من الغلول والخيانة وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي لأجل هديته .

وما روى أبو حميد رضي الله عنه قال " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن التيمة على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدي لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " فلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أو لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة بمحله على رقبته "[2] .

ولكن المشرع الجزائري لم يجرمها إلا سنة **2006** بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06-01** وألحقها بالرشوة والتي جرمت منذ صدور قانون العقوبات سنة **1966** وهذا ما كان **سببا ودافعا** لنا في خوض غمار البحث للتعرف على مستجدات هذا القانون، إضافة إلى تصادف دراستنا مع انطلاق موجة الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر وكان سببه الرئيسي والمباشر تفشي الفساد الإداري على مستوى أعلى أعلى أهرام السلطة ليطال رئاسة الجمهورية التي تعد أكثر الأجهزة حساسية على الإطلاق ما جعلنا نصر أكثر على مناقشة احد أهم جرائم الفساد تفشيا والمنزل عليها الستار منذ أمد بعيد .

[1]- عبد الهادي درار / الموظف العمومي وجريمة تلقيه الهدايا / مجلة القانون والأعمال/ جامعة الحسن الأول .

[2]- حسام الدين عفانة / الضوابط الشرعية للإهداء وقبول الهدية / مقال منشور على الرابط / fatwa https : ar . islam way . net / تم الاطلاع بتاريخ 22 افريل 2019 .

ويعود سبب استحداث جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا إلا لخطورتها حيث تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراره وحسن سير إدارته ونمو اقتصاده كما دعا المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والمواطن وتأمين حماية المصلحة العامة والوظيفة العمومية من حيث العابثين وجشع الطامعين ونظرا لخطورة هذه الجرائم كما سبق تبيانه ، **ولأهمية** الموضوع سوف نحاول جاهدين تقديم المعلومات الكافية والمفيدة من خلال شرح جريمة تلقي الهدايا وتقديمها للموظف العمومي بقليل من التبسيط والاختصار محاولين التركيز على أهم الجوانب القانونية المتعلقة بعناصر التجريم والعقاب وطرق إثبات هذا النوع من الجرائم وإجراءات متابعتها والأحكام الخصوصية والمميزة التي تتميز بها في باقي جرائم القانون العام وجرائم الفساد .

هذه بعض النقاط التي سنركز عليها، والتي تبرز لنا **أهمية هذه الدراسة** التي تكمن في :

- ✓ قلة الدراسات الفقهية لهذا الموضوع خاصة بعد التعديلات الجوهرية في ظل قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية .
- ✓ انتشار هذه الجريمة حاليا انتشارا كبيرا نظرا للتوسع والافتتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر فأصبحت ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني وهيمنة الدولة .
- ✓ إبراز اتجاه المشرع فيما يخص بعض الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة هذا النوع من الجرائم وكذلك إبراز موقف القاضي الجنائي في كل مسألة من خلا قرارات المحكمة العليا .

ومن بين **الأهداف المتوخاة من دراستنا** هذه نذكر :

- ✓ التعرف على جريمة تلقي الهدايا والإحاطة بمفرداتها وبنيانها القانوني كجريمة .
- ✓ التعرف على صورتي جريمة تلقي الهدايا من تقديم وتلقي والتي اتخذت مسار جريمة الرشوة .
- ✓ الوقوف على الأحكام القانونية الجديدة التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- ✓ محاولة الوقوف على بعض الاختلافات الجوهرية بين جريمة تلقي الهدايا والجرائم المشابهة لها كصورة من صور جريمة الرشوة .
- ✓ التوصل إلى نتيجة تجريم الهدية في ذهنية الموظف العمومي واعتبارها جريمة داخل العقول البشرية للمجتمع الجزائري بهذا التوجه فعلا .

ومن خلال هذا المنطلق فان الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة هذه تتمثل فيمايلي :

- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري فعل تقديم وتلقي الهدايا من قبل الموظف العمومي ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة نجملها فيمايلي :

- ✓ ما هو مفهوم جريمة تلقي الهدايا وتقديمهما ؟
- ✓ ما هي أركانها ؟
- ✓ وعند ثبوت هذه الجريمة ما هو الجزاء المقرر لها ؟
- ✓ واهم الإجراءات المتخذة لمتابعة جريمة تلقي الهدايا ؟

ورغم أن جريمة تلقي الهدايا قد عرفت منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، حيث لقيت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء، ما يؤكد أن الإسلام شريعة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان، إلا أن المشرع الجزائري لم يجرمها إلا سنة **2006** كما سبق ذكره ، الأمر الذي جعل من جريمة تلقي الهدايا موضوعا جديدا ولقد استفدنا من دراسات ذات صلة بموضوع البحث :

- ✓ الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي ، الهدية وأثارها في الدعوة إلى الله ، جامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية .
- ✓ سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي ، أطروحة ماجستير ، كلية الدارسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ، **2011** .
- ✓ عبد الهادي درار، الموظف العمومي وجريمة تلقيه الهدايا ، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول .

ونظرا لكون فعل تلقي الهدايا حديث العهد بالتجريم فقد واجهتنا عديد الصعوبات في دراسة هذا الموضوع إلا أن أهم هذه الصعوبات تكمن في عدم وجود أي دراسة سابقة متخصصة في هذا الموضع بالذات، وكذلك أكثر وأهم الصعوبات هي عدم تمكننا من الحصول على مثال تطبيقي لجريمة تلقي الهدايا وهذا راجع لصعوبة إثباتها من الناحية العملية، ناهيك عن تزامن انجازنا لهذه الدراسة المتواضعة مع موجة الحراك الشعبي كما ذكرنا أعلاه والذي أدى إلى شل مختلف الإدارات العمومية بما فيها المكتبات العلمية ما صعب علينا عملية البحث عن المراجع، الأمر الذي جعل اختيارنا لهذا الموضوع يشكل تحديا شخصيا ونوعيا، رغبة منا في إلقاء الضوء على أحد أهم الأفعال المجرمة والمتغافل عنها في مجال الفساد الإداري .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي النقدي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها مسترشدين برأي الفقه والقضاء لمحاولة شرحها وتبسيطها كما استعنا بالمنهج المقارن عند تعرضنا للجرائم المشابهة لجريمة تلقي الهدايا ومقارنتها معها .

وسنحاول الإلمام بهذه الجريمة الحديثة نوعا ما في النظام القانوني الجزائري من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين لنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي لجريمة تلقي الهدايا وفي الفصل الثاني إلى الإطار الإجرائي لهذه الجريمة .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي

لجريمة تلقي الهدايا

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة تلقي الهدايا

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04/128** المؤرخ في **2004/04/19** كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع والحد من الفساد في مختلف المجالات، فصدر القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري لسنة **1966** كما هو الحال بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا، فهي سلوك يتنافى والثقة التي أولتها الدولة للموظف العمومي، وما يجب أن يتصف به هذا الأخير من أمانة ونزاهة وأخلاق .

ونظرا لكونها تعد من الجرائم الخطيرة فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها وفق أحكام القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنوضحه، من خلال الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول نخصصه لدراسة مفهوم جريمة تلقي الهدايا والجرائم المشابهة لها**
- ✓ **المبحث الثاني لدراسة أركان هذه الجريمة والمتمثلة في أهم ركن هو الموظف العمومي على اعتبار أنه أهم صورة لجرائم الفساد إضافة إلى العقوبات المقررة لها**

المبحث الأول :

مفهـوم جريمـة تلقـي الهدايـا

جريمة تلقي الهدايا أو تقديم الهدايا ظهرت مع بدء وجود الدولة أو الإدارة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح وإن قد عرفت حتى في ظل المجتمعات القديمة حيث كانت تبذل الهدية لقاء الحصول على المناصب وبعض الخدمات وللتقرب من المسئولين ولا تختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى صورها الجديدة التي استدركه المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وبالتالي لابد من التصرف التطرق إلى تعريف هذه الجريمة في مطلب أول لغويا فقهيا وقانونيا كذلك سنتعرف على أهم صور لهدايا الموظف العمومي في مطلب ثاني وأخيرا نميز بين جريمة تلقي الهدايا والجرائم المشابهة لها في مطلب ثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة تلقي الهدايا

تهادوا تحابوا وصية الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، اشرف خلق المسلمين[2] فالتهادي بين الناس أمر مرغب فيه شرعا وعادة قال تعالى : " وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون فلما جاء سليمان قال أتمدونني بمال فما أتاني الله خير بما أتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون[3] "

الفرع الأول : التعريـف اللغـوي للهديــة

للهدية عدة تعريفات لغوية والهدية هي ما أتحفت به غيرك، يقال أهديت له وإليه .

والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض والجمع لهدايا وهداوي وامرأة مهداء بالمد إذا كنت تهدي لجارتها وإذا كانت كثيرة الإهداء وكذلك الرجل مهداء إذا كان من عادته أن يهدي[4] .

وكذلك : هدية بمعنى اسم جمعها هديات وهدايا

الهدية : العروس

---

[1]- عبد الهادي درار / المرجع السابق / ص 01 .

[2]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله – ص – " تهادوا تحابوا "

[3]- سورة النمل الآيتان [36 – 35] .

[4] - الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي / الهدية وأثرها في الدعوة إلى الله / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ص 06 .

الهدية : ما يقدم للشخص من الأشياء إكراما له وحبا فيه أو بمناسبة سارة عنده .

الجمع: هَدَيات، وهَدْيات وهدْي

المرة من هدى والهدية تعني كذلك الطريقة والسيرة .

الهدية : البدنة تهدى إلى الحريم

الهدية : قصد ووجهة ، وظل هديته ترك وجهه الذي كان يريده، فلان يذهب على هديته، على قصده، يمضي في كلامه[1] .

ويدخل في معنى الهدية، الهبة والعطية .

الهبة في اللغة : العطية الخالية من الأعواض والأغراض

والهبة في الاصطلاح : تمليك العين بلا عوض .

ويكمن الفرق بين الهدية والهبة، قال ابن حجر في التفريق بين الهبة والهدية " تطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض والهدية هي ما يكرم به الموهوب له "، وقال ابن قدامه في معنى الهبة والعطية والهدية " وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك بغير عوض " ، وقال في تحديد معنى الهبة " فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية "[2] وقال الفيومي في المصباح المنير هديت العروس إلى بعلها هداءٍ بالكسر والمد فهي هدي وهدية ويبنى للمفعول فيقال هُدِيت فهي مهدية، وأهديتها بالألف لغة، قيس عيلان فهي مهداة وأهديت للرجل وكذلك بالألف بعثت بها إليه إكراما فهو هدية بالتثقيل لا غير.

فالهدية إذا هي ما يقدم من فرد أو جماعة أفراد إلى احدهم غالبا اختلافا بمناسبة معينة، بشكر طوعي ودون انتظار مقابل مالي[3] .

الفرع الثاني : التعريـف الفقهـي :

تعرف الهدية فقها على أنها تمليك في الحياة بغير عوض وقال في المجموع شرح المهذب **15/170/** والهبة والعطية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

والصدقة والهدية متمايزان فان النبي صلى الله عليه وسلمه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

[1]- معجم المعاني الجامع / معجم عربي عربي .
[2]- الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي / المرجع السابق / ص 08.
[3]- جريدة أخبار اليوم / جريدة يومية / الجزائر 2014/11/19 / ص 03 .

وقيل " الهدية هي عطية يبتغي بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصدقة وإما لطلب حاجة "، وقيل " الهدية هي الهبة بقصد الإكرام والتودد أو المكافأة "، وقيل " المال الذي أتحف به واهدي لأحد إكراما له"[1] وقد عرف الفقهاء الهدية بتعريفات متشابهة وذلك في جميع المذاهب على النحو التالي

أولا/ عند الحنفية :

لم يفرد الحنفية تعريفا خاصا بالهدية لأنهم عدو الهبة والهدية شيئا واحدا، فأطلقوا الهبة على الهدية والهدية على الهبة، وذلك من خلال الاستشهاد بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت لموضوع الهبة بألفاظ الهدية، ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال– قال رسول الله –ص– " تهادوا تحابوا "[2]

واستدلوا أيضا أن الصعب بن جثامة[3] أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء[4] فقال " لولا أن محرمون لقبلناه منك " ، وقال الكساني[5] " فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بلا شرط القبول والإهداء من ألفاظ الهبة ومن هنا تمكن تعريف الهدية عند الحنفية بتعريف الهبة فالهدية هي " تمليك العين مجانا "، وعرفها آخرون بأنها تمليك بلا عوض .

ثانيا/ عند المالكية :

لم يفرق المالكية بين الهبة والهدية كما هو الحال عند الحنفية فعرفوا الهبة " بأنها تمليك بلا عوض وفرق البعض منهم بين الهبة والهدية فعدو الهدية هي هبة الثواب[6] ."

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة تلقي الهدايا

[1]- سلامة بن سليم الرفاعي / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي/ دراسة مقارنة / ط 1 / مكتبة القانون والاقتصاد/ المملكة العربية السعودية / 2015 / ص 372 .

[2]- سعيد وجيه سعيد منصور/ أحكام الهدية في الفقه الإسلامي / أطروحة ماجستير / كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية في نابلس / فلسطين / 2011 / ص 08.

[3]- هو صعب بن جثامة اللبثي بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عامر بن ليث بن بكر/ هاجر إلى النبي -ص – مات في أخر خلافة عمر .

[4]- الأبواء : هو جبل آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره قال السكري الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه من النبات غير الخزمي والبيشام، وهو الخزامة و ضمرة وبالأبواء قبر أمنة بنت وهب أم النبي – ص - .

[5]- الكساني : هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسري بالولاء ابو الحسن الكوفي المعروف بالكساني مقرئ مجود لغوي نحوي شاعر نشأ في الكوفة وتنقل إلى البلدان، واستوطن بغداد من تصانيفه معاني القرآن والمصادر والحروف والقراءات توفي عام 189 هـ .

[6]- سعيد وجيه سعيد منصور/ المرجع السابق/ ص 9- 10 .

لم يعط المشرع الجزائري – على غرار الكثير من التشريعات الأخرى– تعريفا بجريمة تلقي الهدايا أو بالأحرى تقديم الهدايا بل اكتفى بالتخصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة حيث تنطوي جريمة تلقي الهدايا على الاتجار بالوظيفة من جانب الموظف العمومي لصالحه الخاص، وحيث أن الموظف يرتبط بالدولة لأداء أعمال وظيفته وذلك لقاء أجر، وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل أداء هذا العمل ولا شك في أن البعض من الموظفين يستغلون حاجة الأفراد لأغراضهم وهو ما يؤدي بالوظيفة للاختلال ولهذا جرم المشرع هذه الأفعال[1] .

وجريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة وتعرف حسب المادة **38** من القانون **06-01** على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[2] .

وعلة التجريم هو ليس الهدية بذاتها إنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي فالتجريم يكون كجزاء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي[3] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه متى تصبح الهدية رشوة ؟!

إعطاء الهدية وقبولها في الشرع مندوب إليه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويحث عليها[4]، وقال صلى الله عليه وسلم " الهدية تذهب وحر الصدر"[5]، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم " اهدي لمن لا يهدي لك وعد من لا يعودك " وهناك أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، ولكن هذا الندوب في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة والعمال فعليه التحرر من قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك لأنها نوع من الرشوة والسحت، فلا تجوز للحكام أو القضاة أو من يلي أمرا من أمور المسلمين أن يقبلوا الهدايا لأنها للحكام أو القضاة أو من يلي أمرا من أمور المسلمين أن يقبلوا الهدايا لان غايتها تأتي على سبيل التقرب إليهم وذلك لمواقعهم

[1]- عبد الهادي درار / المرجع السابق / ص 06.

[2]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 صادرة في 2006/03/08 / متمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ج.ر عدد 50 صادرة في 2010/12/01 / ومعدل بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02 ج.ر عدد 44 صادرة في 2011/08/10

[3]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص/ جرائم الفساد/ جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير / الجزء الثاني / الطبعة الثالثة / دار هومة الجزائر 2006 / ص 71 .

[4]- صحيح البخاري / باب المكافأة على الهبة / رقم الحديث 2445 / الجزء الثاني / ص913.

[5]- الوحر : بفتح الحاء المهملة، الحقد والغيظ أي الهدية، تذهب الحقد/ رواه الترمذي في سنة باب حث النبي – ص - رقم الحديث 2130 ج/ 4444 .

ومناصبهم في الدولة وهذا باب لمفسدة عظيمة وهو من النظر في المعاملات لما فيه من استمالة القلوب مما يؤدي بالحكام والقضاة والعمال إلى الحين والجور والظلم وأدنى الأمور أن يكون طالبا بالهدية التقرب من الحاكم ومن في حكمه ليكون كلامه نافذا عنه ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومة أو من مطالبتهم له فيخافه من له حق عليه[1] .

وحسب الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتركا في عمل الفاعل الثاني وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بانفراد .

وينطبق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة **38** من القانون **06-01** سالفة الذكر والتي جاءت في فقرتين، نستنتج أن المشرع أخذ بشفافية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة ينتقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية وعليه فانه حسب المادة **38** من القانون **06-01** فانه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان: هما جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا[2] .

المطلب الثاني : صور جريمة تلقي الهدية

اخذ المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها بمبدأ ثنائية التجريم، باعتبار أن جريمة الرشوة تكون جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتراكا في عمل الفاعل الثاني وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بانفراد ، وينطبق نفس الاتجاه على جريمة الهدية حسب المادة **38** من القانون **06-01** والتي جاءت في فقرتين، نستنتج أن المشرع أخذ بثنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة يستقل بها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية[3] .

[1]- د. هنان مليكة / جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية / دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/ 2010 / ص 27

[2]- سعاد داودي / جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا / موقع star times يوم 15 أفريل2019/ 9:35 .

[3]- أنظر المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات الجزائري/ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 قبل تعديله بالأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

وعليه فانه وحسب المادة **38** من القانون **06-01** يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا [1].

والجدير بالإشارة أن هذه الجريمة قد تستغرقها جريمة الرشوة ومن هذا المنطلق لو لم تكن المادة **38** موجودة لأمكن للراشي التأثير على المرتشي بعرض في شكل هدية دون الاتفاق معه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل وهنا يكون النموذج القانوني لجريمة الرشوة قاصرا على الإحاطة بهذا المنح المعزول عن أي اتفاق والذي سيؤثر لاحقا على قرار الموظف العمومي.

ويبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهدية وهل من شأنها التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف لأن المشرع لم يقل من شأنها التأثير في مهامه وإنما في إجراء أو معاملة بحد ذاتها[2] .

وعليه فالهدف من التجريم هو ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي، فهي تجريم بوصفها جزءا أو مرحلة سابقة أو وسيلة لمخطط الفساد والرشوة ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد مشروع وصادرة عن حسن نية وعليه فالمقصود من هذه الجريمة المستحدثة في ظل القانون **06-01** بالمادة **38** بالدرجة الأولى درء الشبهة عن الموظف العمومي[3]، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الثاني المتمثل في أركان جريمة الهدية .

وكان من الأجدر بالمشرع تسمية هذه الجريمة بتقديم وتلقي الهدايا ليبين فيها صورتي التجريم واستقلال كل منهما.

المطلب الثالث : الجرائم المشابهة لجريمة تلقي الهدايا

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون **06-01** مجموعة من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة تتشابه فيما بينها من حيث الظاهر وتختلف من حيث السلوك الذي يشكل الركن المادي لكل جريمة على

[1] -office central pour la répression de la corruption , corruption en Belgique (une première analyse stratégique édition 2002)

[2]- عبد الهادي درار / المرجع السابق / ص 14 .

[3]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص72 .

حدا وذلك حتى لا يفلت أي تصرف يمس بنزاهة أداء الوظيفة من دائرة التجريم ولعل أكثر الجرائم تشابها مع جريمة تلقي الهدايا نجد جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع وكذا جريمة استغلال الوظيفة .

الفرع الأول : جريمـة الرشـوة

وهي أقدم صور قانون الفساد وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة **1966** تأخذ صورتين هما الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين **126** و **127** والرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة **129**، أما ما جاء في قانون الفساد **06-01** فهو جمع صورتي الرشوة الايجابية والسلبية في نص المادة **25** منه وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي بالإضافة إلى تجريم الرشوة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في نص المادة **28** وكذلك تجريم الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة **40** وهذان النوعان لم يكن يعرفهما قانون العقوبات الجزائري لسنة **1966**[1].

ورشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته على الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة[2].

ويلاحظ أن القوانين حينما جرمت الرشوة ذكرت الصور الأصلية لهذا السلوك الإجرامي وهي كالأتي:

الأولى: العرض فقط ولو لم يلاقي قبولا، كتجريم القوانين عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة، ولو لم يصادف قبول من الموظف .

الثانية: العرض عند ملاقاة القبول

وعليه تستوجب الرشوة في القوانين وجود اتفاق بين الموظف أو القائم بالخدمة العامة – المرتشي– وبين صاحب المصلحة –الراشي– يحصل الموظف بمقتضاه على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة، وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالواسطة ويعتبر شريكا في الجريمة[3]

---

[1]- د- نجار لويزة / التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة / دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2018 / ص 389 - 390 .

[2]- د. هنان مليكة / المرجع السابق / ص 21 .

[1]- د. هنان مليكة / المرجع السابق / ص 22 .

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة **1966** تأخذ صورتين هما :

- ✓ الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين **126** و **127** .
- ✓ الرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة **129**

أعاد المشرع الجزائري تنظيم أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد من **25** إلى **28** من قانون مكافحة الفساد وذلك في الباب الرابع منه بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري وأهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال :

1- جمع صورتي الرشوة الايجابية والسلبية في نص واحد هو المادة **25** وحصرها في عنوان واحد وهو رشوة الموظف العمومي .

2- تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة **28** من قانون مكافحة الفساد .

3- تجريم الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة **40**، والملاحظ أن المشرع حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن تكون موظف عمومي أجنبي أو موظف بإحدى المنظمات الدولية العمومية[1] .

أولا/ أركـان جريمـة الرشـوة

تقوم جريمة الرشوة شأنها شأن باقي جرائم الفساد إضافة إلى الركن الشرعي للجريمة على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني والركن المادي وكذا المعنوي ونظرا لكون جريمة الرشوة تأخذ صورتين سندرس الأركان الخاصة بكل صورة على حدا[2] .

أ. جريمـة الرشـوة السلبيـة

وتتميز عن الرشوة الايجابية من حيث صفة الجاني .

1. صفـة الجانـي

تتطلب جريمة الرشوة في صورتها السلبية صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة **02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد وقد وسع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من دائرة التجريم للرشوة بتوسيع مفهوم الموظف العمومي فنص في المادة **25** منه على جريمة رشوة للموظفين العموميين الأجانب ورشوة موظفي المنظمات العمومية الدولية، حيث لم يكن ينص عليها قانون العقوبات وهو أمر محمود قام به

[1]- د- نجار لويزة / المرجع السابق / ص 392- 393 .
[2]- محمد نجيب حسني / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة 1994 / ص 43 .

المشرع الجزائري وذلك بالنظر إلى حجم المعاملات والأنشطة التي تتميز بها الحياة الاقتصادية الجزائرية، وسيتم التطرق لهذا الركن بشكل مفصل في المطلب اللاحق .

2. الركـن المـادي

يتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي من خلال عناصر ثلاثة حيث يتمثل العنصر الأول في طلب الجاني (الموظف العمومي) أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فطلب الرشوة هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين[1] ، والعنصر الثاني هو القبول وحتى يكون القبول يفترض وجود عرض من طرف صاحب المصلحة ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء هذا العرض لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض والعكس صحيح[2]، وتتم الجريمة بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف قد قام فعلا بالعمل أو الامتناع الذي قبل الوعد من أجله، فالسلوك الإجرامي للموظف يتمثل في مجرد قبول الوعد، كما لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا كانت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته .

وأما العنصر الأخر المكون للركن المادي فيتمثل في المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه وقد عبرت عنه المادة **25** ف **2** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " المزية غير المستحقة " ويكون مقابل هذه المزية هو قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يندرج ضمن أعمال وظيفتـه[3] .

والاختلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية يكمن في انه يفترض في هذه الأخيرة (الرشوة السلبية) أن يكون هناك عرض مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف لقاء قضاء حاجته، وذلك لأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه[4] .

3. الركـن المعنـوي

[1]- د. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 208
[2]- د- نجار لويزة / المرجع السابق / ص 398 - 401.
[3] - د- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 200
[4] - د- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 201 .

الرشوة السلبية هي جريمة قصديه، فهي تتطلب كقصد جنائي توافر عنصري الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة المرتشي إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المشار إليها أعلاه، والمكونة للركن المادي ويجب أن تتصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع[1] .

ب. جريمـة الرشـوة الايجابيـة

إذا كانت الرشوة السلبية تقوم على متاجرة الموظف الجاني بوظيفته فان الجريمة الايجابية تختلف عنها ذلك أن الجاني فيها لا يشترط أن يكون موظف هذا من جهة ومن جهة أخرى الجاني الراشي هو من يقوم بعرض على الموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة، نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف تحقيقها له، وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة **25 ف 01** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان قانون العقوبات لسنة **1966** ينظمها في نص المادة **129** الملغاة[2].

ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر سلوك يصدر عن الجاني الراشي (الركن المادي) وإرادة وعلم بهذا السلوك (الركن المعنوي)

1. **الركـن المـادي**

نصت المادة **25 ف 1** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس ..... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[3] .

لم يشترط المشرع الجزائري أن يتوفر لدى الفاعل صفة معينة ذلك انه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو يمنحه إياها أو عرضها عليه، ومن منطوق المادة السابقة يتضح لنا العناصر المكونة للجريمة والمتمثلة في الركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض المزية غير المستحقة أو منحه أو حتى عده بها للموظف[4] .

وتتفق جريمة الرشوة الايجابية مع سابقتها (السلبية) في الغرض والهدف من المزية غير المستحقة وهو حمل الموظف العمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من ضمن أعمال وظيفته

ب- الركـن المعنـوي

[1] - د- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 218 .
[3]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 401 .
[3]- المادة 25 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 / المرجع السابق
[4]- د. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 201-202 .

كما سبق وان ذكرنا في جريمة الرشوة السلبية فجريمة الرشوة الايجابية كذلك جريمة عمديه ويشترط لقيامها أن تتجه إرادة الجاني الراشي إلى وعد أو عرض أو إعطاء مزية غير مستحقة وذلك مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل بعلم الجاني مسبقا انه غير مشروع وبهذا يقوم الركن المعنوي وتتحقق النتيجة[1] .

ثالثا / العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

وحد المشرع الجزائري العقوبة في كلتا صورتي الرشوة وتتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **200.000 دج** إلى **1.000.000 دج** هذا إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فيعاقب بالعقوبات المقررة في المادة **18** من قانون العقوبات[2] .

الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذا لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003** في المادة **20** منها .

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل ما يملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة .

ولعل اقرب ما يكون لهذا المفهوم نظرية الإثراء بلا سبب والتي تناولها القانون المدني والذي يقضي كل من نال بحسن نية عن عمل للغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء وبهذا يتضح أن كلا من الإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب يتفقان في مسالتين تتعلق الأولى بالزيادة في الذمة المالي، أما الثانية فهي تشمل انعدام السبب القانوني للإثراء[3] .

أولا/ أركان جريمة الإثراء غير المشروع

نصت المادة **37** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي " يعاقب بالحبس كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تقرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة[4] .

---

[1]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 402 .
[2]- أنظر المادة 25 فقرة 01 من القانون 06-01 / المرجع السابق .
[3]- د. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 212
[4]- أنظر المادة 37 من قانون 06-01 / المرجع السابق .

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت .

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطرقة مباشرة أو غير مباشرة "[1] .

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن أركان جريمة الإثراء غير المشروع تتمثل في :

أ. صفــة الجانــي

المتمثلة في الموظف العمومي كما سيتم التطرق لها بالتفصيل بمناسبة دراسة أركان جريمة تقي الهدايا.

ب. الركـن المــادي

يتمثل في صورة حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي ويجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية كأن يتغير نمط عيش الجاني كشراء فيلا ومحلات وسيارة فاخرة وتبذير مبالغ معتبرة في الملاهي والقمار وكثرة السفر .

ويجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة بالمقارنة مع مداخله المشروعة ويعتبر من قبيل المداخل المشروعة كل ما يجنيه الموظف من عمل آو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة وان لا تكون ذات مصدر غير مشروع كأن تكون متحصله من جريمة الإخفاء أو تبيض الأموال .

ويشترط في هذه الجريمة أن يعجز الموظف العمومي أو المتهم عن تبرير هذه الزيادة وهو عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة إذ يتعين على المتهم تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية وإلا كان محل مساءلة جزائية[2]، وطبقا لنص المادة **37 ف 2** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء الغير مشروع لا تثير أي إشكال فان الاستغلال غير المباشر هو الأمر الذي يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه[3] .

ج- الركــن المعنــوي

---

[1]- أنظر القانون 06-01 / المرجع السابق .

[2]- د- نجار لويزة، المرجع السابق، ص 442 .

[3]- أ- أمال يعيش نمام / صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته / مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر/ بسكرة 2009 / عدد 5 / ص 100 .

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال المادة **37** من القانون **06-01** إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا ما يدفعنا إلى القول بان توفر القصد الجنائي العام بشقيه (العلم و الإرادة) يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة[1] .

ثانيا/ العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

تعاقب المادة **37** على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **200.000 دج** إلى **1.000.000 دج** وهي نفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي وتطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة[2]،وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا [3].

ويلاحظ أن الاختلاف بين الجريمتين يكمن في الغرض من كل منهما وكذلك من حيث الأطراف فالهدف في جريمة تلقي الهدايا قد لا يكون هدفا ماليا ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع للفظ هدية أو مزية في حين اشترط في جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الهدف ماليا، وذلك لاستخدامه عبارة الزيادة المالية المعتبرة. أما بالنسبة لأطراف الجريمة نجد انه في جريمة تلقي الهدايا، اشترط المشرع توفر شخصين وهما الموظف العمومي ومانح الهدية أو المزية آيا كان نوعها، أما بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع يمكن أن يقتصر مرتكب الجريمة على الموظف العمومي وحده .

الفرع الثالث : جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة **33** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **200.000 دج** إلى **1.000.000 دج** كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر"[4] ، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة **128** من قانون العقوبات هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة **32** منه .

---

[1]- رابحي فرحي ومنادي عبد الرحيم / الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد / مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية / 2013- 2014 / ص40

[2]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 443 .

[3]- أنظر المادة 37 من القانون 06-01 / المرجع السابق .

[4]- أنظر القانون 06-01 / المرجع السابق .

وبهذا فبعد ما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ **(المادة 02/32)** والتحريض على استغلال النفوذ **(المادة 01/32)** أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة[1] .

وإساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها " جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة عليه الأفراد فاستعملها عليه النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدم حقوقا يحميها القانون"، أو هي " عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فوضت من أجلها "[2] ، كما يمكن تعريف إساءة استغلال الوظيفة على انه استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر فالفكرة الجوهرية التي ينبني عليها التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في أن الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي إلى تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون، هذه الأخيرة التي تلخص في تحقيق المنفعة العامة، ومن ثم فان أي خروج للموظف عن هذا المسعى يكون فعل إساءة استغلال الوظيفة[3].

ومن خلال هذه التعريفات تتضح لنا أركان هذه الجريمة على الوجه الأتي بيانه .

أولا/ أركان جريمة إساءة استغلال لوظيفة

مادام الشخص الذي يقوم بهذه لجريمة هو موظف عام فبالتالي فهي تقوم على ركن مفترض وهو صفة الموظف بالإضافة إلى سلوك يصدر عن هذا الموظف كركن مادي وعن علم وإرادة هذا السلوك كركن معنوي[4] .

أ. الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وهذا خلاف صورة استغلال النفوذ والتحريض عليه واللتان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقا للمادة **32** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب. الركن المادي

ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي :

1-أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات .

---

[1]- أ. أمل بعيش تمام / المرجع السابق / ص 98 .

[2]- سليمان بن محمد الجريش / الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية / مطابع الشرق الأوسط / الرياض 2003 / ص 131 – 133 .

[3]- أ. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق/ ص 33 .

[4]- د. نجار لويزة/ المرجع السبق/ ص 439 – 440 .

2-أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته[1]، وان يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما يستشف ذلك من خلال عبارة " في إطار ممارسة وظيفته " التي استعملها المشرع[2] .

3-يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر[3] .

وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة فنية المشرع باتت واضحة في كونه أراد من خلال المادة **33** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(06-01)** استيعاب ما تبقى من صور لا يشملها وصف الرشوة[4]، كما هو الأمر في جريمة تلقي الهدايا التي أراد منها المشرع أيضا استيعاب الصور التي لا يشملها وصف الرشوة لكن الفرق بينهما هو انه في هذه الأخيرة لم يربط المشرع قبول الهدية بأداء عمل أو الامتناع عن عمل في حين انه في جريمة إساءة استغلال الوظيفة لم يربط القيام بعمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين بقبول منافع غير مستحقة (هدية) .

ج. الركـن المعنــوي

تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص والذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة وان كان من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد وهذه الجريمة خاصة في حالة الامتناع عن القيام بعمل لان هذه الجريمة لا تقوم بطلب أو قبول مزية كما في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ[5] .

ثالثا / عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

فإذا اكتملت جميع الأركان اعتبرت الجريمة قائمة بذاتها وقرر لها المشرع بموجب أحكام المادة **33** من القانون **06-01** عقوبة الحبس من **سنتين** إلى **10 سنوات** وغرامة من **200.000 دج** إلى **1.000.000 دج** كما تطبق على هذه الجريمة نفس الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والشروع الواردة في جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ .

---

[1]- أ. أمال بعيش تمام / المرجع السابق / ص 98 .
[2]- د. أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص 87 .
[3]- أ. أمال بعيش تمام / المرجع السابق / ص 98 .
[4]- د. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / 138 .
[5]- د- نجار لويزة / المرجع السابق / ص 440 .

المبحث الثاني:

أركان جريمة تلقي الهدايا والعقوبات المقررة لها

لا يتصور قيام جريمة تلقي الهدايا دون قيام الأركان التي تتكون منها فانتفاء أي ركن من أركان الجريمة يؤدي إلى عدم قيامها وبالتالي ينتفي الوصف الإجرامي، فلا تقوم الجريمة إلا يتوفر أركانها العادية من ركن شرعي، وركن مادي وركن معنوي، ومقابل هذه الأركان العادية لأي جريمة نجد أن المشرع يتطلب ركن خاص في جرائم الفساد ككل، بما فيها جريمة تلقي الهدايا وهو الركن المفترض ويتمثل في صفة الجاني وهو ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه للركن المادي في جريمة تلقي الهدايا، ثم نتطرق للركن المعنوي لهذه الجريمة في مطلب ثالث، وأخيرا نتعرض للعقوبات المقررة كجزاء عنها في مطلب رابع .

المطلب الأول: الركن المفترض من صفة الجاني

تقتضي جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا[1] ومن المستقر عليه قانونا أن الموظف العمومي في أدائه لعمله المنوط به عليه أن يلتزم الحدود التي قررها له القانون وبصفة أخرى عدم حصوله أو طلبه لمقابل إضافي من صاحب المصلحة أو الحاجة متى لجأ إليه لقضاء مصلحته أو حاجته، وإن حاول الموظف العمومي استغلال وظيفته من أجل الحصول على مزية غير مستحقة فهذا يعد مظهرا من مظاهر الفساد الإداري الذي يعرقل بدوره سير الإدارة والتشكيك في نزاهتها[2].

الفرع الأول: الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من أهمية الموظف العمومي في النظام القانوني للدول إلا أنه لم يرد له تعريف يحدد المقصود بالموظف العمومي في مختلف التشريعات وهذا راجع إلى اختلاف الوضع القانوني لهذا الأخير من دولة لأخرى[3]، وقد سعى القانون الجنائي إلى تحقيق عدة أهداف والتي من بينها صيانة قدسية الوظيفة العامة من الاتجار بها ودرء الشبهة عن الموظف في مجرياتها لذا نجد المشرع الجزائري قد توسع في مدلول هذا الأخير وذلك بعد صدور القانون **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006**[4]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث أصبحت صفة الموظف غير مرتبطة بالشروط المحددة في المادة **04** من الأمر **06-03** المؤرخ في **15 جويلية 2006** المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي جاء في نصها " **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري** "[5]

وبما أننا بصدد دراسة جريمة هامة من جرائم الفساد ألا وهي جريمة تلقي الهدايا أو تقديم الهدايا كان لابد لنا من التطرق إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي وهو الركن المفترض المشترك لجميع جرائم الفساد في مختلف صورها كما سبق وأن ذكرنا، وقد ضبط مفهومه في القانون **06-01** المتعلق بالوقاية

---

[1]- عاقلي فضيلة / محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، 2017/2016 / تسير الميزانية+ تسيير عمومي / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة باتنة -1- الحاج لخضر / ص10 .

[2]- د. ميهوب يزيد / الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد / الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد / جامعة 08 ماي 1945 قالمة، مجمع هليوبوليس 1945 / يومي 08-09 أفريل 2007 / ص 06 .

[3]- ضيف فيرون / جرائم الفساد الإداري / مذكرة ماستار تخصص قانون إداري / جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 / ص 06 .

[4]- أنظر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق .

[5]- أنظر الأمر 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 مؤرخة في 2007/07/16 .

[3]- أنظر المادة 02 من القانون 06-01 / المرجع السابق .

[4]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج.ر عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004 .

من الفساد ومكافحته السالف الذكر[1] حيث لم يخرج المشرع الجزائري عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ وذلك في المادة الثانية منها[2].

فجاء في المادة الثانية من القانون **06-01** مفهوم الموظف العمومي كمايلي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[3].
- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع المعمول به .

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات .

أولا/ ذوي المناصب التنفيذية، الإدارية والقضائية

أ. **المناصب التنفيذيــة** : نص عليهم المشرع في المواد **71-77-79** من الدستور[4] ويقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، والوزير الأول وأعضاء الحكومة (الوزراء المنتدبون) كلهم معينون من رئيس الجمهورية بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة **158** من دستور **1996** .

والقاعدة أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه إلا في حالة الجناية العظمى أين يتم محاكمته في هذه الحالة أمام المحكمة العليا للدولة .

أما الوزير، الأول للحكومة وبقية أعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم، بما فيها جرائم الفساد، وتكون محاكمة الوزير الأول أمام

[5] - فايزة ميموني / السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد / مجلة الاجتهاد القضائي عدد 05 / جامعة الحاج لخضر باتنة / ص57 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 / يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر مؤرخة في 1996/12/08 العدد 76 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر مؤرخة في 2016/03/07 عدد 57 .

المحكمة العليا للدولة أما بقية أعضاء الحكومة فيجوز محاكمتهم أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1].

وأهم مثال على ذلك هو ما تشهده البلاد اليوم من متابعة الوزير الأول السابق أحمد أويحيى وبعض أعضاء الحكومة السابقين لتورطهم في قضايا فساد عديدة، والتي لاتزال محل تحقيق إلى غاية كتابة هاتـه الأسطـر .

ب. ذوي المناصب الإدارية : يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة .وبالرجوع إلى نص المادة **02** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع استعمل مصطلح " الموظف العمومي " في النسخة العربية وقابله في النسخة الفرنسية مصطلح **agent public** في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية تعتبر أن الموظف العمومي هو **fonctionnaire public** وليس **agent public** الذي يعني عون عمومي[2]، وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام " **بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة في إطار مرفق عام** "[3]، وينطبق تعريف الموظف بهذا الصدد على فئتين .

1. **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة :** ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التنفيذي كما عرفهم القانون **06-02** المؤرخ في **15 يوليو 2006** المتعلق أو المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة **04** منه حيث ينطبق هذا التعريف على الأعوان ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور سالفا.

المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية بمكن أن تخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون[4] .

[1]- د. نجار لويزة / تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري / مجلة الدراسات الإفريقية / مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر / القاهرة / العدد 41 صادر في يناير 2018 / ص 563

[2]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / ص13 .

[3]- محمد إبراهيم الدسوقي علي / حماية الموظف العام إداريا / دار النهضة العربية / القاهرة ، 2006 / ص 24 .

[4]- أنظر المادة 4 من الأمر 06-03 / المرجع السابق .

2. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة : يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين[1].

ج. ذوي المناصب القضائيـة : ويقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء القانون **04-11** المؤرخ في **06 سبتمبر 2004** المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

وقد أكدته المادة **2** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويشمل ذلك : قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، قضاة الحكم محافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون والمساعدون في الجنايات أو القسم الاجتماعي[3] وبالتالي لا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة، كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء سالف الذكر ويتكون من فئتين .

1. فئة القضاة التابعون لنظام القضاء العادي : ويشمل هذا السلك طبقا للمادة **02** من القانون العضوي **11/04** السالف الذكر، قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم[4]، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

2. فئة القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري : ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة. كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينوهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي باعتبارهم مشاركين في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية[5]، كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة[6] .

---

[1]- عاقلي فضيلة / المرجع السابق / ص18 .

[2]- أنظر القانون رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاة الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004 .

[3]- جباري عبد الحميد / قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته / مجلة الفكر البرلماني العدد 15 فيفري 2000 / ص 99

[4]- القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء 2004 / المرجع السابق .

[5]- خديجة مغراوي / جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون الفساد وقانون الصفقات العمومية / مذكرة لنيل شهادة الماستر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الدكتور مولاي الطاهر / سعيدة، 2015/2014 / ص62 .

[6]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / مرجع سابق / ص 18 .

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا :

يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمنتخبون في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية والمجالس الشعبية الولائية[1].

ثانيا/ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط :

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية وفي المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية بمعنى أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له جزء من المسؤولية[2] على الشكل الأتي بيانه .

أ. الأشخـاص والمؤسسـات المعنيـة :

وتتمثـل فــي :

1- الهيئـات العموميـة: ويقصد بها تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر **01-04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها[3] حيث عرف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ومن أمثلتها سونطراك ومؤسسة سونلغاز[4].

2- المؤسسـات العموميـة :

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتشمل كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات .

كما تعد مؤسسة عمومية المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أغلبية رأسمالها الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة للشركات المختلطة التي تلمك فيها الدولة أكثر من **50%** من رأسمالها الاجتماعي كشركة رونو لصناعة السيارات[5].

---

[1]- هنان مليكة / المرجع السابق / ص 48 .

[2]- حاج داود خديجة / خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته / مذكرة لنيل شهادة الماستر/ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي/ سعيدة /2015- 2016 / ص10 .

[3]- الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 62 / صادرة بتاريخ 2001/10/24 .

[4]- لزهر بوخدنة و شوقي بركاني / الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الوقاية من الفساد / مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة / الدفعة السادسة عشر 2005-2008 / ص27 .

[3]- أحسن بوسقيعة / المرجع السابق / ص 20 .

3- المؤسسات ذات رأس المال المختلط : ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في أشغالها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة بمعنى تلك التي فتحت رأس مالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق الأسهم أو التنازل عن بعض رأس مالها للخواص ومن أمثلتها مجمع صيدال وفندق الأوراسي مثلا[1].

4- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية :** وهي تلك المؤسسات الخاصة التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز وبالتالي تقدم خدمة، والخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي: أن تكون لها أي للمؤسسة مهمة ذات نفع عام وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية إضافة إلى أن يكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها ومثال المؤسسات الخاصة التي تقدمة خدمة عمومية في الجزائر المؤسسات التي تنشط في قطاعات النقل العمومي واستغلال المطارات والموانئ[2].

ب. تولي وظيفة أو وكالة :

سنتطرق في هذه النقطة إلى المقصود بتولي وظيفة ثم معنى تولي وكالة .

1- تولي وظيفة : يقصد بتولي الوظيفة التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، إضافة إلى أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابته ويقصد بالذي يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات أو الهيئات العمومية ومهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة كما يتولى وظيفة مسؤول المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[3].

2- تولي الوكالة : أما من يتولى وكالة فهذه الفئة تضمن أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية والاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة وتستوي أن تحوز فيها الدولة لكل رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط[4].

ثالثا/ من في حكم الموظف

سنسلط الضوء على مفهوم هذه الفئة من الموظفين في ظل القانون **06-01**، ويقصد بمن في حكم الموظف " كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم

[1]- معمر سايح / جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد / مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر/ بسكرة / 2013 -2014 / ص36 .

[2]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص22 .

[3]- زوزو سليخة / جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد / مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة / 2012-2013 / ص37 .

[4]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 22.

المعمول بهما بمعنى أن هذا المفهوم ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع، الوطني والضباط العموميين[1] .

وبرجوعنا إلى القوانين الخاصة نجد أن قانون الوظيفة العمومية وبالتحديد الأمر **06-03** قد استثنى المستخدمين العسكريين من مجال تطبيقه بموجب المادة **02** فقرة **03** منه وبالتالي يحكمهم الأمر رقم **06-02** المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ في **2006/02/28**

أما بالنسبة للضباط العموميين فان تعريف الموظف العمومي كما جاء في المادة الثانية ف **01 و 02** في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، إضافة إلا أنه لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة (العمومية) لكن يمكن إدراجهم في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العمومية وهذا ما يؤهلهم لكي يدرجون ضمن من في حكم الموظف وهم .

- الموثقين ويحكمهم القانون رقم **06-02** المؤرخ في **2006/02/20** المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2]
- المحضرين القضائيين ويحكمهم القانون رقم **06-03** المؤرخ في **2006/02/20** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3] .
- محافظو البيع بالمزايدة ويحكمهم الأمر رقم **96-02** المؤرخ في **1996/01/10** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[4] .
- المترجمون الرسميون وبحكم الأمر **95- 13** المؤرخ في **11-03-1995** المتضمن تنظيم مهنة المترجم[5] وجميع تلك الفئات يتولون وظائفهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، وهذا ما يؤهلهم لكي يدرجون ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي[6] .

الفرع الثاني : الصور الجديدة للموظف في قانون الفساد

---

[1]- هنان مليكة / المرجع سابق / ص 49 .

[2]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08 / المعدل والمتمم / ص 15 .

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي / ج.ر العدد 14 صادرة بتاريخ 2006/03/0 / ص 21 .

[4]- أنظر المادة 05 من الأمر 96-02 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة / ج.ر عدد 03 صادرة بتاريخ 1996/01/14 / ص 11 .

[5] - أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 / المتضمن تنظيم مهنة المترجم والترجمان الرسمي/ ج.ر عدد 17 صادرة بتاريخ 1995/03/29 / ص 25.

[6]- معمر سايح / المرجع السابق / ص 38 .

لقد أضاف المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد صورة جديدة لصفة الجاني في جرائم الفساد للموظف العام، حيث أدرج الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية وهذا ما جاءت به الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1] .

أولا/ مفهـوم الموظـف الأجنبـي

ولقد ثار تساؤل بشأن تحديد تعريف لهذه الصفة، من حيث هل يمكن ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني وبرجوعنا إلى المادة **02** في فقرتها **(ج)** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"[2]

ثانيا/ الموظف في المنظمات الدوليـة

وهنا يتحدث المشرع حسب المادة **02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن الموظف وليس الموظـف العمومـي[3].

وقد عرفته المادة المذكورة في فقرتها **(د)** بأنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها والمقصود بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة العالمية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[4] .

إذن حتى تكون المتابعة شمولية نجد أن أحكام الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته وسعت من مفهوم وفئات الموظف المعروفة في القوانين العقابية والإدارية ليطال العقاب حتى فئة

[1]- عثماني فاطمة / التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة / مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام / جامعة مولود معمري تيزي وزو / كلية الحقوق 2010-2011 / ص 76 .

[2]- أحسن بوسقيعة/ المرجع السابق/ ص 88 .

[3]- المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق .

[4]- سمية صوالح / جرائم الفساد في التشريع الجزائري / مذكرة لنيل شهادة الماستر / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر/ 2013-2014 / ص 47 .

الموظف الأجنبي وفئة الموظف بالمنظمات الدولية وهي مفاهيم وفئات جديدة تبنتها التشريعات الداخلية بعد توقيعها ومصادقته على هذه الاتفاقية الأممية[1] .

المطلب الثانـي : الركن المادي في جريمة الهدية

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منصوص ومعاقب عليها بموجب نص المادة **38** من نفس القانون والتي بدورها تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة السالف ذكرها في الفقرة الثانية منها معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها[2] .

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا

يتحقق الركن المادي في هذه الحالة من خلال قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه وعليه ينقسم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي النشاط الإجرامي (أولا) ومحل الجريمة (ثانيا) ولحظة تلقي الهدية (ثالثا) وكذلك الغرض من تلقي أو قبول الهدية[3] (رابعا) .

أولا/ صـور الركـن المـادي

المادة **38** من القانون **06-01** جاءت بعبارة تلقي الهدايا وهي العبارة التي تفيد الاستلام أي تسلم الهدية بمعنى وضع الجاني يده على الهدية لكن في المقابل في النص الفرنسي للمادة **38** استعمل المشرع عبارة "**قبول**" أي "**accepter**" والتي لا تقيد بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا .

وعليه نفهم من سياق النص أن المقصود هو تلقي لهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو الوعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة فهذا يعد وجها للاختلاف بين جريمة تلقي الهدايا والرشوة السلبية[4] .

---

[1]- د- نجار لويزة/ تبيان المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري / المرجع السابق/ ص 556 .
[2]- أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته/ المرجع السابق .
[3]- عبد الهادي درار / المرجع السابق / ص 19 .
[4]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص 72 .

ويقصد باستلام الهدية أو المزية التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العمومي، سواء كان ذلك باتفاق مسبق بينهما بعد وعد بتقديم هدية أو باتفاق مسبق كان القبول فيه لاحقا للإيجاب وتم تنفيذ الاتفاق بالاستلام وقد يكون الاتفاق عرضيا يتلوه مباشرة تسليم الهدية وعليه يشترط الاستلام الفعلي ولا يكفي مجرد القبول لقيام الجريمة ولكن يشترط أن يكون استلام الهدية في ظروف من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي[1] . والاستلام وإذا توافرت معه باقي الأركان يعتبر جريمة تامة ولا يمكن تصور الشروع فيه لأن الشروع يعتبره بمثابة الجريمة التامة بحسب أن الهدف هو الظروف المحيطة بالجريمة التي من شانها التأثير على حسن سير الإجراءات والمعاملات والطابع الشكلي جعل تجريم المحاولة غير لازم لكون مجرد المحاولة تعتبر بمثابة الجريمة التامة لكن بالرجوع إلى المادة **52** من القانون **06-01** نجد أن جميع جرائم الفساد يعاقب على الشروع فيها .

وقد يكون الاستلام فعليا بإدخال الهدية في حيازة مهتديها أي الموظف العمومي، أو حكميا بتسليمه مثلا سيارة كهدية وتقدم له وثائقها على أن يسعى الموظف للذهاب لإحضارها فهذا يعد تسليما حكميا، كما قد يكون الاستلام من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص وسيط ينوب عنه وتقوم الجريمة بمجرد الاستلام دون الحاجة لإحداث النتيجة بل يكفي أن يكون الاستلام دون الحاجة لإحداث النتيجة بل يكفي أن يكونا الاستلام في ظروفه من شانه التأثير على حسن سير الإجراءات والمعاملات[2] .

ثانيا / محـل الجريمــة

يقصد به حسب المادة **38** سالفة الذكر من القانون **06-01** الهدية أو المزية غير المستحقة وكان من الأجدر على المشرع التعبير عليه بمصطلح المزية كما فعل في نص المادة **25** من القانون **06-01** لان مصطلح المزية هو شامل يشمل الهدية والعطية والهبة .

وقد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة كما قد تكون محددة أو غير محددة أو قابلة للتحديد المهم أنه لكي يعتد بالمزية فيجب أن تكون لها قيمة أو على الأقل وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة والمسلمة وذلك بالرغم من أن المشرع لم يشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة أي ليس للموظف الحق في أخذها وفي هذه النقطة لا يمكن

[1]- عبد الله سليمان / دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص / الطبعة الثالثة / ديوان المطبوعات الجامعية/ 1990 / ص 88 .

[2]- سعد عبد العزيز / جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة / الطبعة 6 / دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع / الجزائر/ 2012 / ص 103 .

اعتبار المكافأة المقدمة من السلطات الوصية أو الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة بالرغم من أنه في بعض الحالات يمكن أن تؤثر في السير الحسن للإجراءات أو المعاملات[1] .

ثالثا/ علاقة الجاني بمحل الجريمة وسبب الهدية وهدف التجريم

الأصل حسب المادة **38** من القانون **06-01** أن يستلم الموظف الجاني الهدية أو المزية غير المستحقة لنفسه إلا أنه يمكن أن يستلمها لنفسه ليقدمها لغيره وفي هذه الحالة يبقى الفعل مجرما في حق الموظف العمومي، ولا يجوز للموظف الذي تلقى الهدية الدفع بأنه لم يستلم الهدية لنفسه ولكن لغيره والغير في هذه الحالة غالبا ما يكون في وضعيتين[2] ، مساهم لمساعدة أو معاونة الموظف متلقي الهدية أو مقدم الهدية، كأن يتوسط بينهما وفي هذه الحالة يعد شريكا مستفيد من الهدية دون أن يتدخل في تسلمها ويعد بذلك مُخفي وتطبق عليه أحكام المادة **387** من قانون العقوبات بشأن إخفاء لأشياء متحصله من جنحة متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء وسبب تقديم الهدية هو التأثير على حسن سير الإجراءات أو المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف دون اشتراط طلب تقديم العمل أو الامتناع عنه لأنه في هذه الحالة تتحول الجريمة إلى رشوة ومناسبة تلقي الهدايا وقبولها لا يشترط فيه قضاء مصلحة ذلك أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل وعليه فليتحقق الغرض من الهدية يجب توافر عنصرين .

أ. من شأن الهدية أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة

أي يشترط لقيام الجريمة أن يكون لمقدم الهدية أو المزية غير المستحقة حاجة أو مصلحة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل أو استلم الهدية أو المزية ومثال ذلك أن يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التنظيم أو الطعن في قرار. ولم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا لما في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشروع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما لا يشترط أن يطلب مقدم الهدية لأنه في هذه الحالة تتوفر إحدى صور الرشوة بل يكفي أن تقدم له الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع قيد الدراسة لدى الموظف وأن يستلم الموظف الهدية مع علمه بذلك[3] ، بالمقابل تتفق جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي والرشوة السلبية في شرط تلقي الموظف العمومي

[1]- أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص 80

[2]- الهادي درار / المرجع السابق / ص 20 .

[3]- محمد صبحي نجم / شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص / ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر / الطبعة السادسة 2005 / ص 09 .

قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه أي في لحظة تلقي الهدية أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة.

واستعمال المشرع لعبارة " من شانها أن " تؤثر يدل على أن الهدف من التجريم هو درء الشبهة .

ب. أن يكون الإجراء أو المعاملة لهما صلة بمهام الموظف العمومي

المشرع استعمل عبارة " لها صلة بمهام" وفي المادة **25** من القانون **06-01** استعمل عبارة "من واجباته " أي من اختصاصه وبالمقارنة بين العبارتين نجد أن عبارة " لها صلة بمهامه " أوسع من " واجباته " ذلك أنها تشمل الاختصاص وكذلك الأعمال التي من شأن وظيفة الموظف أن تسهل له أداء هذا الإجراء أو المعاملة أو كان من الممكن أن يسهل له، وعليه فانه يشترط أن يكون الإجراء أو المعاملة التي بسببها تم تقديم الهدية لها صلة بمهام الموظف العمومي .

ونظرا لان الهدف من التجريم هو درء الشبهة فانه في هذه الحالة على الموظف العمومي أن لا يقبل أي هدية مقدمة له من طرف شخص له ملف عنده أو معاملة، مثلا على القاضي عدم قبول أو تلقي أي هدية من المتقاضي ولا يهم هنا الغرض[1] .

وهذا الإشكال تسببت فيه الصياغة التي جاءت بها المادة **38** من القانون **06-01** في فقرتها الثانية إلا انه ونظرا لكون المشرع الجزائري اخذ بنظام ثنائية التجريم في تجريم جرائم الرشوة وما شابهها[2] فإننا نقول أننا نعتبره كفاعل أصلي في جريمة تقديم الهدايا وذلك إذا توافرت باقي الأركان وهو نفسه الرأي يأخذ به الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يعتبر أن نظام ثنائية الرشوة يقتضي استقلال الجريمتين ويتحقق الركن المادي بتقديم هدية أو مزية غير مستحقة للموظف العمومي ومنحها له في ظروف من شأنها أن تؤثر على إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي أي يجب أن يكون للشخص مهدي الهدية مصلحة عند الموظف العمومي أو إجراء أو معاملة أثناء لحظة تقديم الهدية، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المادي والمستفيد من المزية إضافة إلى غرض تقديم الهدية .

ولكن في حالة افتراض وجود علاقة صداقة أو علاقة عائلية ويتلقى الموظف هدية مع جهله لوجود ملف أو معاملة عنده فهنا لا تقوم الجريمة إلا انه توجد حالة تقوم فيها الجريمة وهي الحالة التي يكون فيها الملف ليس عند الموظف ولكنه حتما سيصل إليه فهنا تقوم الجريمة إذا كانت مثلا القضية عند

[1]- محمد صبحي نجم / المرجع السابق / ص 10

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

الموظف العمومي (القاضي مثلا) أو حتما قادمة إليه فمثلا الموظف هو قاضي حكم والقضية مازالت عند النيابة لكن هنا توجد صعوبة في الإثبات[1] .

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة تقديم الهدايا

وإن كان المشرع قد اشترط صفة معينة في الجاني في جريمة تلقي الهدايا وذلك باعتباره موظف عمومي حسب نص المادة **02** فقرة (**ب**) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فبالمقابل لم يشترط أي صفة في الصورة الثانية من جريمة الهدية والمتمثلة في تقديم الهدايا إذ يمكن أن يكون الجاني هنا شخص طبيعي أو أي كيان خاص .

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب الفقرة **02** من المادة **38** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يتعلق الأمر فيها بأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقدم للموظف العمومي مزية أو هدية غير مستحقة في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي .

وقد نصت الفقرة **02** من المادة **38** المذكورة أعلاه على أنه " يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة "[2].

وقد وقع اختلاف في اعتبار مقدم الهدية كشريك للموظف العمومي الذي تلقى هدية وبالتالي يستمد وصفه الإجرامي من وصف الفاعل الأصلي الذي هو الموظف العمومي أم اعتباره بمثابة فاعل أصلي في جريمة مستقلة أخرى وهي جريمة تقديم الهدايا[3] .

أولا/ صـور الركـن المـادي (السلوك المادي)

ويتمثل في تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة للموظف العمومي ومنحه إياها ويقصد بالتقديم التسليم الفعلي أي تمكين الموظف العمومي من الحيازة الفعلية للهدية أو المزية أو تحويل ملكية الهدية من الشخص مقدم الهدية إلى الموظف العمومي الذي تلقاها .

ولا يكفي مجرد الوعد أو العرض بل يجب أن يكون التسليم الفعلي للهدية دون طلب من الموظف العمومي أداء عمل أو الامتناع عن عمل لأنه في هذه الحالة تقوم جريمة الرشوة الايجابية، بل يكفي فقط أن يقدم الشخص الهدية في ظروف من شأنها التأثير على مهام الموظف العمومي وذلك إذا كانت للشخص مقدم الهدية مصلحة أو إجراء أو معاملة أو ملف لدى الموظف العمومي .

---

[1]- الهادي درار / المرجع السابق / ص 29 .
[2]- أنظر المادة 2 من القانون 06-01 / المرجع السابق .
[3]- عزت حسنين / الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون / الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة 1981 / ص 49

ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة **48** من قانون العقوبات وهذا ما هو غير متوقع في هذه الجريمة لان تقديم الهدية في الأصل والغالب يكون بإرادة صريحة وغير مشوبة بأي عيب وبالأخص الإكراه خاصة أنه لا يشترط في المقابل تقديم خدمة أو قضاء حاجة[1] .

ثانيا/ محـل الجريمــة

هو الهدية أو المزية غير المستحقة والتي سبق وأن تم شرحها بدقة في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث والتي لا يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية أو قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة .

ثالثا/ المستفيد من المزية وسبب الهدية وهدفها

المستفيد من الهدية أو المزية هو الموظف العمومي كونه هو من يحصل على الفائدة من المزية أو الهدية وهو من ينتفع بها وتنتقل إليه ملكيتها وحيازتها .

إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي أو فرد أو كيان خاص، أما سبب الهدية هو وجود مصلحة أو ملف أو إجراء أو معاملة لمقدم الهدية عند ذلك الموظف العمومي أما الهدف منها هو التأثير سلبا أم إيجابا على السير الحسن للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام الموظف العمومي ويشترط أن تكون المصلحة التي يسعى مقدم الهدية لتحقيقها من وراء تقديم الهدية أو المزية هي له وليست لصالح شخص آخر غيره وهنا تختلف جريمة تقديم الهدية عن جريمة الرشوة الايجابية[2] .

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا

سنتناول الركن المعنوي لكل صورة من صورتي الجريمة محل الدراسة في فرع مستقل

الفرع الأول : الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة قصديه وعمديه أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة[3]، أي علم الموظف العمومي الذي تلقى الهدية بتوافر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه

[1]- عبد الله سليمان / مرجع سابق / ص 88 .
[2]- الهادي درار / المرجع السابق / ص 32 .
[3]- عبد الله سليمان / المرجع السابق / ص 88 ، 89.

موظف عمومي حسب مفهوم المادة **2 فقرة ب** من القانون **06-01** والعلم فيه مفترض في هذه الحالة لأنه لا يعذر بجهل القانون، وإرادته بتلقي هدية أو مزية مع علمه بان من قدمها له عنده ملف أو إجراء أو معاملة عنده، يعني أن مقدم الهدية له حاجة عنده (لديه) أي أن المقابل الذي يقدمه إليه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فتتوفر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين ما يحصل عليه والعمل الذي يقوم به[1] .

فالقصد العام وحده كاف لقيام الجريمة على خلاف جريمة الرشوة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبهذا لا يشترط القصد الخاص والمتمثل في التلاعب بالوظيفة العامة واستغلالها لان ذلك يدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد العام[2]، وعليه فلا تقوم الجريمة في حالة انعدام القصد الجنائي العام .

وقد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية لكنه لا يعلم بقيام لشروطها ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي أي لا يعلم بالغرض منها ويعني ذلك انتفاء علمه بالصلة التي توافرت في ذهن صاحب المصلحة وحده بين المقابل الذي قدمه للموظف وبين العمل الوظيفي الذي حقق مصلحته يحدث هذا إذا اعتقد الموظف أن للعطية عرضا آخر يميز كونها مقابل للعمل الوظيفي كما لو اعتقد أنها هدية تبررها صلات القرابة والصداقة [3].

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة تقديم الهدايا

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تقديم الهدايا في اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم الهدية مع علمه بان له مصلحة أو إجراء أو معاملة متعلقة بمهام الموظف العمومي الذي أهدى له المزية أو الهدية[4] .أي تقديم الهدية يجب أن يكون مصحوبا بجميع العناصر القانونية للجريمة وإلا فان الجريمة لا تقوم في حقه وعليه فيشترط القصد العام وهو العلم والإرادة إضافة إلى القصد الخاص وهو نية التأثير على مهام الموظف العام أثناء قيامه بالإجراءات أو المعاملات أو أثناء دراسة ملف مقدم الهدية وهي في هذا المجال لا تختلف عن جريمة الرشوة والتي تتطلب قصدا جنائيا عاما و آخر خاص. فلا تقوم الجريمة إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يدرك مقدم الهدية بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من أجل التأثير عليه ولا تقوم الجريمة إذا ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف[5].

---

[1]- قبوح عبد الله الشاذلي/ قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة / دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية 2009 / ص 97 ، 99.

[2]- الهادي درار / المرجع السابق / ص 32 ، 33.

[1]- قبوح عبد الله الشاذلي / قانون العقوبات الخاص / المرجع السابق / ص 99

[4]- قبوح عبد الله الشادلي / قانون العقوبات الخاص / المرجع السابق / ص99

[5]- عبد الله سليمان / المرجع السابق / ص 89 .

المطلب الرابع : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

تطبق على جريمة تلقي الهدايا الأحكام المقررة لجميع جرائم الفساد سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحري للكشف عن جريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتجميد الأموال وحجزها إلا انه يوجد بعض الأحكام الخاصة فيما يخص الجزاء وتقادم الدعوى العمومية والعقوبات وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية والتكميلية للجاني في حالة ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي وسوف نتطرق لهذه العناصر فيمايلي .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية

نتناول أولا العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي ثم ثانيا العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا / بالنسبة للشخص الطبيعي

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أ. **العقوبات الأصلية :** حسب نص المادة **38** من القانون **06-01** فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر **(06)** إلى **سنتين** وبغرامة من **50.000 دج** إلى **200.000 دج** بالنسبة للموظف الذي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة والتي من شأنها التأثير في سير إجراء ما لمعاملة لها صلة بمهامه، وبنفس العقوبة الشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها[1] .

ب. **العقوبات التكميلية :** حسب المادة **50** والمادة **55** من القانون **06-01**[2] والمادة **09** من قانون العقوبات يمكن الحكم بإحدى العقوبات التكميلية[3] ، أو أكثر من العقوبات التالية :

- الحجز القانوني * الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية * تحديد الإقامة * المنع من الإقامة * المصادرة الجزائية للأموال * المنع المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط * إغلاق المؤسسة * الإقصاء من الصفقات العمومية * الخطر من إصدار الشكات أو استعمال بطاقات الدفع * تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة * سحب جواز السفر * نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة * إبطال العقود والصفقات والبراءات والتراخيص .
- كما يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ورد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من صفقة أو ربح جراء تلقيه الهدايا وهذا طبقا للمادة **32 و 51** من القانون **06-01** .

[1]- أنظر المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق .
[2]- أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق .
[3]- أنظر المادة 09 من الأمر 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ثانيا / بالنسبـة للشخـص المعنـوي

تطبيقا للمادة **38–53** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة **18** مكرر من قانون العقوبات فانه تكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي كمايلي :

أ. **العقوبـات الأصليـة :** الغرامة التي تساوي من مرة **01** إلى **05** مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة تلقي الهدايا فضلا عن باقي العقوبات وعليه تكون العقوبة هي غرامة من **200.000 دج** إلى **1.000.000 دج** .

ب. **العقوبـات التكميليـة :** حسب المادة **18** مكرر من قانون العقوبات[1] والمواد **38، 50، 53، 55** من القانون **06–01** تكون العقوبات التكميلية الجوازية المقرر للشخص المعنوي كمايلي[2] : *حل الشخص المعنوي غلق المؤسسـة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، *الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، *المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، *مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، *نشر أو تعليق حكم الإدانة، *الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، *جواز إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والترخيصات وانعدام أثارها .

يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء تلقيه الهدايا وذلك حسب المادة **51** فقرة **2–3** من القانـون **06–01** .

ثالثا : المشاركـة والشـروع

حسب المواد **30** و **31** و **42**[3] من قانون العقوبات والمواد **38** و **52** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه يطبق على الاشتراك والشروع في جريمة تلقي الهدايا القواعد العامة[4] وبالرغم من أنه لا يمكن تصور الشروع فيها إلى انه بالرجوع للمادة **52** من القانون **06–01** فنجدها تنص أنه حتى وإن وجدت محاولة فانه يتم المعاقبة عليها كالجريمة التامة[5] .

وبالنسبة للاشتراك فتطبق نفس الأحكام المقررة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين على جريمـة تلقي الهدايا .

---

[1]- أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- أنظر المواد 38-50-53-55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم ، مرجع سابق .

[3]- أنظر المواد 30 و31 و 42 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[4]- أنظر المواد 38،52،48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق .

[5]- نفس المرجع

الفرع الثاني : تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا

أولا/ تشديـد العقوبـة

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة **48** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وهذه الفئات هي كالتالي

أ. **قاضـي :** وذلك بالمفهوم الواسع أي **MAGISTRAT** وليس بالمفهوم الضيق **juge** والذي يشمل إضافة إلى قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة وحتى الوزراء والولاة ورؤساء البلديات .

ب. **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة :** وهم الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل منصب نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية الإدارية غير المركزية أو الجماعات المحلية[2] .

ج. **ضابـط عمومـي**

د. **ضابط أو عون شرطة قضائية :** وهم الضباط المنتمون إلى فئة الضبطية القضائية حسب المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية أو أعوان الضبطية القضائية حسب المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائيـة .

هـ. **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية :** وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها حسب المادة **21** من قانوني الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارة والمصالح العمومية حسب المادة **27** قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية .

و. **موظفـو أمانـة الضبـط**

ز. **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :** وهي الهيئة المستحدثة بموجب نص المادة **17** من القانون **06-01** والتي سنتناولها بتفصيل أكثر من خلال الفصل الثاني .

ثانيا : الإعفـاء مـن العقوبـة وتخفيضهـا

نص قانون الفساد على حالات الإعفاء من العقوبة وحالات أخرى للتخفيض فيها .

[1]- نفس المرجع

[2]- أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص/ المرجع السابق / ص 39 .

أ. **الإعفاء من العقوبة** : حسب نص المادة **49** من القانون **06-01** يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم بشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية .

ب. **تخفيض العقوبة** : حسب المادة **49** من قانون **06-01** يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات متابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة. تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى غاية استنفاد طرق الطعن .

الفرع الثالث : تقادم العقوبة في جريمة تلقي الهدايا

فحسب نص المادة **54**الفقرة الأولى من القانون **06-01** فانه لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي غير ذلك من الأحوال فانه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالرجوع إلى المادة **614** من هذا القانون نجدها تنص على أنه تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا غير انه إذا كانت عقوبة الحبس بها تزيد على خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ويمكن تصور هذه الحالة في جريمة تلقي الهدايا في حالة تشديد الجريمة إذا كان الجاني ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة **48** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] .

[1]- أنظر المادة 54 من القانون 06-01 / المرجع السابق .
[2]- أنظر المواد 614 و 48 من القانون 06-01 / المرجع السابق .

من خلال العناصر التي تم تناولها في الفصل الأول من هذا البحث يتضح لنا بأن جريمة تلقي الهدايا هي أحد الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة وأكثرها انتشارا إذ أن الغرض منها المتاجرة بأعمال الوظيفة للتأثير على السير الحسن للإجراءات والمعاملات الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي وقد أحسن المشرع صنعا باستحداث هذه الجريمة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية وذلك حتى يشمل التجريم كل فعل من شأنه المساس بنزاهة الوظيفة العامة، إلا أننا نتأسف لكون العقوبة المقررة لها غير ردعية بالشكل الكافي شأنها في ذلك شأن باقي جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها ضمن أحكام القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

لجريمة تلقي الهدايا

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة تلقي الهدايا

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها وكأول خطوة قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وبعدها قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن .

ومن خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه **06-01** السالف الذكر فقد أعطى المشرع نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية المقررة لتلك الجرائم مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد وكذا ظروفها[1] .

ولقد أدخل القانون **06-01** تعديلات جذرية وجوهرية لقمع جرائم الفساد بصفة عامة، حيث أحال إلى القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة مع إدراج بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة أو التخفيض من العقوبات السالبة للحرية، كما غلظ من الجزاءات المالية[2] .

كما أدرج هذا القانون بعض الأحكام المميزة التي تسمح بالتحري والكشف عي جرائم الفساد وهذا ما تم تدعيمه فيما بعد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم **06-22** المؤرخ في **2006/12/20**[3] .

وعلى هذا الأساس سنحاول توضيح من خلال دراستنا هذه أساليب البحث والتحري أو إجراءات متابعة جريمة تلقي الهدايا في المبحث الأول، وأساليب مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، وكيفية التصدي لها مؤسساتيا في مبحث ثاني .

المبحث الأول :

[1]- رحايمية عماد الدين / المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته / مجلة الفقه والقانون / العدد التاسع / الجزائر ص 102 .

[2] -http:// WWW.DYLFA. INFO. / VP/ #- FTR….

[3]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155 معدل ومتمم المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 .

أساليب البحث والتحري في جريمة تلقي الهدايا

سنتناول إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في جريمة تلقي الهدايا بداية بتحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحري عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الأول) ثم إجراءات التحقيق القضائي والإثبات في هذه الجريمة (المطلب الثاني) وصولا إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : إجراءات المتابعة والتحري في جريمة تلقي الهدايا

أحاط المشرع الجزائري الدعوى العمومية لجريمة تلقي الهدايا بجملة من الأشكال تحدد الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وتنظم أساليب التحري العامة والخاصة والدقيقة للكشف عن هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة تلقي الهدايا

سوف نتناول هذه المسالة بالتطرق أولا إلى حرية النيابة العامة في متابعة الجاني عند اقترافه جريمة تلقي الهدايا وثانيا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري .

أولا/ عدم اشتراط إيداع شكوى

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد الإداري .

وجريمة تلقي الهدايا شأنها شأن باقي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون **06-01** لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرر وهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص مع الإشارة أنه لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة[1] .

ورغم أن جريمة تلقي الهدايا هي من الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي وعليه فان إجراءات المتابعة الجزائية تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي

[1]- د. عماد الدين رحايمية / المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها " في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" / مجلة الحقوق والحريات / العدد الثاني مارس 2016/ ص 353 .

يتبعها الموظف العام المتهم[1]، وقد منحت المادة **174** من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية جرائم الفساد بصفة عامة تدعو إلى ضرورة إقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل ولن يتأتى ذلك إلا بإزالة كل العقبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والتحقيق والمتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري، ومن أهم هذه القيود التي تقف حائلا أمام متابعة المتهمين بجرائم الفساد الإداري نجد الحصنات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفية[3] .

ثانيا/ تقادم الدعوى العمومية في جرائم تلقي الهدايا

تنص المادة **54** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "[4] .

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن فان الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانونيا الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة[5] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة **08** منه نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء[6] .

وعليه فجنح الفساد الإداري بما فيها جريمة تلقي الهدايا تتقادم بمرور ثلاث سنوات إذا لم يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج أما إذا تم ذلك فلا تتقادم[7].

[1]- د. حاجة عبد العالي/ المرجع السابق/ ص 238 .
[2]- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية / المرجع السابق .
[3]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 239 – 241 .
[4]- القانون 06-01 / المرجع السابق .
[5]- عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 353 .
[6]- الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم / المرجع السابق .
[7]- الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم / المرجع السابق .

كذلك استحدث المشرع المادة **8** مكرر في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **04-14** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل للأمر **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة إلا أن مجال تطبيق هذه المادة ينحصر فقط في الجرائم الموصوفة بأنها رشوة – بجميع صورها – أما الجرائم الملحقة بالرشوة بما فيها جريمة تلقي الهدايا وتقديمها فهي غير معنية بأحكام المادة **8** مكرر المذكورة أعلاه وبالتالي يسري عليها ما يسري على باقي جرائم الفساد بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية وهو أمر غير منطقي وليس له ما يبرره بحكم أن جريمة، تلقي الهدايا لا يقل أثرها خطورة وضررا بالمال العام مقارنة بجريمة الرشوة وعليه فلا يوجد مبرر لاستبعادها[1] .

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة والتحري الخاصة في جرائم الفساد

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها سابقا في مكافحة الجريمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية جاء قانون مكافحة الفساد بتعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، خاصة مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق[2]، وهذا إضافة إلى التوسيع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب الأمر **10-05** المتمم والمعدل للقانون **06-01** في المادة **24** مكرر **1** حيث كرست هذه المادة إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بنصها : " تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[3] .

وعليه سنتناول أولا دراسة تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ثم نتطرق ثانيا لأساليب التحري الخاصة لجرائم الفساد .

أولا/ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة أو الحدود التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

---

[1]- أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص / المرجع السابق / ص 79 .

[2]- أ- عبد الحميد جباري / النظام القانوني لمجلس الأمة / مجلة الفكر البرلماني / العدد 05 / الجزائر فيفري 2007 / ص 108

[3]- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50 بتاريخ 2010/09/01 .

ويتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم سواء إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أو إذا ألقي القبض على المتهم في دائرته أو إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته هذا فيما يخص الاختصاص المحلي العادي الذي يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه فيه[1] .

ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في الحالات التالية.

أ- تمديد الاختصاص بالنسبة للجرائم العادية

يمكن في إطار حالة الاستعجال أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة الولايات عبر التراب الوطني وذلك بطلب من القاضي المختص قانونا ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الاختصاص المعنية بأعمال البحث والتحري وفي جميع الحالات يجب إخبار وكيل الجمهورية الذي يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه[2] .

ب- تمديد الاختصاص في الجرائم المحددة حصرا في المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم أو ردها على سبيل الحصر وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية سواء كانت الجريمة متلبس بها أم ليست كذلك فقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتعان باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة[3] .

ج- تمديد الاختصاص بالنسبة لجرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد للاختصاص المحلي الموسع لضباط الشرطة القضائية وهو ما جاءت به المادة **24** مكرر **01** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بموجب الأمر **10-05** وهو ما جعل المشرع يضع حدا للوضعية التي تستبعد جرائم الفساد من الجرائم الخاصة ذات الاختصاص الموسع[4] .

---

[1]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 559 – 560 .

[2]- أ. أحمد لعور / قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا / طبعة 01 / دار الهدى / الجزائر 2007 / ص 19 .

[3]- أ. سامية بولافة ، أ. مبروك ساسي / الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية / مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية / عدد 09 جوان 2016 / ص 389 .

[4]- أ. جباري عبد المجيد / دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة / دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع / الجزائر 2012 / ص 143 .

ونجد المواد من **40** مكرر إلى **40** مكرر **4** من قانون الإجراءات الجزائية بينت الإجراءات التي تقع تحت طائلة الاختصاص الموسع وهي :

1- على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة ويكون البلاغ بمحضر تحقيق بالإضافة إلى نسختين منه وعند تلقي وكيل الجمهورية هذا المحضر يقوم بإبلاغ النائب العام لدى نفس المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة حسب الاختصاص الممدد[1].

2- بعد رؤية النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة أن الاختصاص الموسع يرجع لها يطالب بالإجراءات فورا ودون تمهل مع إمكانية النائب العام المطالبة بالإجراءات في شتى مراحل الدعوى الجزائية [2] .

ثانيا/ أساليـب التحـري الخاصـة

نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم واقتفاء أثارها ومتابعتها داخليا وخارجيا نص هذا القانون على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة **56** منه كما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاص كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة "، وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] .

أ. التسليـم المراقـب

التسليم المراقب نصت عليه المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتان **02** و **56** من القانون **06-01** المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتان **33** و **34** من القانون **05-06** المتضمن الوقاية من التهريب .

1- مفهـوم التسليـم المراقـب

نصت المادة **56** من القانون رقم **06-01** على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد وعرفته المادة **02** من نفس القانون بأنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو

[1]- د. أحسن بوسقيعة / المرجع السابق / ص 43 - 44

[4]- المرجع نفسه / ص 43 – 44 .

[3]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 561 .

دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[1] .

وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة **2/ط** ومما سبق فإن المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهذا لكشف جرائم الفساد الإداري ويتم ذلك بالسماح للشاحنات غير المشروعة أو المشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها) بالخروج من إقليم الدولـة الوطنـي أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشاحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط اكبر عدد منهم .

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بان تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدول وضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي .

ويتضح من خلال التعريف السابق أن استخدام هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجري الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان إلى أخر سواء داخل الدولة أو خارجها أي أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها[2] .

2- الإجراءات المطبقة في أسلوب التسليم المراقب

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية وهو ما يستشف من نص المادة **40** من الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير إذ يجوز له الاعتراض وفق المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- أ. الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 286 .

[2]- د. حاجة عبد العالي / الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر / أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام / جامعة محمد خيضر / بسكرة 2012-2013 / ص 256 .

والإخطار مجرد الإعلام يكفي نظرا للدور السلبي الذي يقومون به ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية[1] .

ويلاحظ بأن قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية بالنظر إلى أنهما لم يرتبا عن عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني بالإضافة لعدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته بدقة ولم تبين حتى مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب[2] .

ب. الترصـد الالكترونــي

اعتبرت المادة **56** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الترصد الالكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته غير أن المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم **06-22** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الالكتروني تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في المواد من **65** مكرر **5** إلى **65** مكرر **10**[3].

والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى الترصد الالكتروني للحد من جرائم الفساد الإداري ومكافحتها وان كان إجراءا فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية وللحريات الفردية[4] .

01- تحديـد المفاهيـم

ويشمل الترصد الالكتروني عمليات اعتراضك المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وسنحاول فيمايلي تحديد مفهوم كل من هذه المصطلحات على حدا .

- **مفهـوم اعتـراض المراسـلات**

[1]- أ. ركاب أمينة / أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري / مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان / كلية الحقوق والعلوم السياسية / السنة الجامعية 2014-2015 ص 36-37 .

[3]- د- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 259 .

[3]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-188 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية / ج.ر عدد 84 / صادرة في 2006 .

[4]- د- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 260 ، 261

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراضك المراسلات ويعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1] ، والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طرق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طرق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وهذا حسب المادة **08** من القانون رقم **2000-3** المؤرخ في **2000/08/05** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية فمصطلح المراسلات المستعمل في نص المادة **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية لا يقتصر على المكالمات الهاتفية بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (كالبرقيات والفاكس)[2] كما يلاحظ بأن المشرع قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد .

➢ **تسجيـل الأصـوات**

يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكـي أو لا سلكـي .

ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التصنت علىّ المكالمة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة .

والتصنت الهاتفي يقصد به الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة **65 مكرر 05 ف 02** من قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3] .

[1]- أ- سامية بولافة - مبروك ساسي / الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية / مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية / العدد 09 جوان 2016 / ص 396 .

[2]- نجيمي جمال / قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي / الجزء الأول / دار هومة الجزائر / الطبعة الأولى 2015- 2016 / ص 158 - 159 .

[3]- أحسن بوسقيعة / التحقيق القضائي / دار هومة / الجزائر 2008 / ص 113 .

➢ **التقـاط الصـورة**

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[1] .

ولا يعد من قبل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبته لتلك الصورة كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة هذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية غير أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على ورق[2] .

ب- شروط صحـة هـذه الإجـراءات

حددتها المادة **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية وهي كمايلي :

➢ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد[3] .

➢ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[4] .

➢ يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته[5] .

➢ يجب أن يتضمن الإذن المكتوب كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها .

➢ يجب أن يكون الإجراء محدد المدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح .

---

[1]- حماس عمر / جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري / أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017 / ص 273 .

[2]- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 296 .

[3]- سامية بولافة- مبروك ساسي / المرجع السابق / ص 396 .

[4]- محمد حزيط/ قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري / دار هومة الطبعة الثانية / الجزائر 2009 / ص 114

[5]- عبد الله أوهابية / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري و التحقيق " / دار هومة / الطبعة الخامسة 2014 / ص 280 .

- على ضابط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة العامة ولا يقع هذا الانجاز تحت طائلة البطلان .
- كذلك أوجبت المادة **65** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ماله علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي إفشاؤه[1] وهذا يقتضي أن ما تعلق بالسر المعني يستبعد من النسخ في المحضر الختامي[2] .
- وحسب المادة **65** مكرر **08** من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض[3] .
- كما يجب تحرير محضر بذلك بين فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة[4] .

ثالثا/ التسـرب (الاختـراق)

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في **2006/12/20** أسلوب جديد من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا من قبل ألا وهو التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع في المادة **56** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أ- تعريـف التسـرب

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها لتسرب والذي عبر عنه بالاختراق في المادة **56** منه غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم **06-22** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته وانتهاء إلى آثاره[5] .

---

[1]- سامية بولافة - مبروك ساسي / المرجع السابق / ص 397 .
[2]- نجمي جمال / المرجع السابق / ص 160 .
[3]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 267.
[4]- محمد حزيط / المرجع السابق / ص 114 - 115 .
[5]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 269 .

فعرفت المادة **65** مكرر **12 ف 1** من قانون الإجراءات الجزائية التسرب كمايلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1] .

والتسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون[2]، أو هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آ خر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك[3] .

ب- شروط عملية التسرب

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وان تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فان قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا[4] .

قصر المشرع استعمال أسلوب التسرب بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية من بينها جرائم الفساد – كما سبق التطرق لها – وفيما عدا هذه الجرائم لا يجوز استخدام هذا الأسلوب[5] .

وحسب أحكام المادة **65** مكرر **15 ف 03** من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط والشكلية الزمنية[6] كما يمكن إيقافها

[1]- القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية / المرجع السابق .
[2]- نجمي جمال / المرجع السابق / ص 163 .
[3]- د. أحسن بوسقيعة / التحقيق القضائي / المرجع السابق / ص 114 .
[4]- د. زوزو هدى / التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري / دفاتر السياسية والقانون / العدد 11، صادر في جوان 2014 / ص 119 .
[5]- د. زوزو هدى / المرجع السابق / ص 118 .
[6]- القانون 06-22 / المرجع السابق .

قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية[1] .

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة **19** من نفس القانون كما أضافت المادة **65** مكرر **13** من نفس القانون مصطلح المسخرين ويقصد بهم كل الأشخاص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لانجاز مهمته وهذا دائما تحت رقابة القضاء[2]، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقريرا يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض[3] .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق القضائي والإثبات في جريمة تلقي هدايا

بعد مرحلة المتابعة والتحري تأتي مرحلة التحقيق القضائي الذي يتم على مستوى الجهة القضائية المختصة حيث تتولى هذه الأخيرة فحص وتمحيص أدلة الإثبات التي تم جمعها خلال التحقيق الابتدائي، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة إجراءات التحقيق القضائي في فرع أول ثم الإثبات في فرع ثاني .

الفرع الأول : التحقيق القضائي في جريمة تلقي الهدايا

تنص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون التحقيق وجوبيا إذا كانت الأفعال تشكل جناية أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالأمر اختياريا، وبالتالي يمكن للنيابة أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم[4] .

---

[1]- سامية بولافة - مبروك ساسي / المرجع السابق / ص 401 .
[2]- د. زوزو هدى / المرجع السابق / ص 120 .
[3]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 272 .
[4]-الأمر رقم 66- 188 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم / المرجع السابق .

يجري التحقيق القضائي في جريمة تلقي الهدايا وفقا للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية بناءا على طلب فتح تحقيق قضائي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بالمحكمة وما يميز هذه المرحلة من التحقيق في جريمة تلقي الهدايا هو نص المشرع على توسيع اختصاص قضاة التحقيق من جهة ومنحهم صلاحيات جديدة لم يتمتعوا بها من قبل وذلك لمواجهة حالات معينة من الجرائم ذات الخطورة بما فيها قضايا الفساد .

أولا / طلب فتح تحقيق قضائية

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الدعوى لا تزال بحاجة إلى التحقيق قضائي، تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق، ولا يجوز لهذا الأخير فتح تحقيق إلا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على إدعاء مدني من طرف المتضرر حتى إن تعلق الأمر بجرم مشهود ويجب أن يكون الطلب الافتتاحي ممضي من طرف وكيل الجمهورية ومؤرخ تحت طائلة البطلان ولا مانع أن يكون خطيا أو في شكل نموذج مطبوع مسبقا .

يحدد الطلب الافتتاحي الواقعة أو الوقائع المطلوب من قاضي التحقيق أن يحقق بشأنها دون غيرها وبشأن كافة الظروف المرتبطة أو المحيطة بها، وتضبط ذلك المحاضر أو الأوراق المرفقة بالطلب الافتتاحي أما بالنسبة للشخص أو الأشخاص المطلوب التحقيق معهم فقد يكونوا معينين أو غير معينين إذ من الجائز أن يكون طلب فتح تحقيق ضد مجهول إلى غاية أن يتم كشفه كما يمكن أثناء سير التحقيق أن يتم توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من طرف وكيلا لجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق كما يمكن أن يسحب بعضهم من قائمة المتهمين عن طريق انتفاء وجه الدعوى لصالحهم فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي وليس مقيدا بالأشخاص [1]، ولا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجنح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات المتعلقة بعدم وضوح الوقائع أو عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، أو وجود المتهم في حالة فرار[2] .

مع الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية بعد إصدار طلبه الافتتاحي أن يتراجع عنه أو أن يطلب استبعاد بعض الوقائع المذكورة فيه[3] .

وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على المحكمة ذات الاختصاص الموسع باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في قضايا الفساد بموجب أمر بالإحالة [1] .

---

[1]- د. نجيمي جمال / المرجع السباق / ص 174 .

[2]- د. الحاج علي بدر الدين / جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري / أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015-2016 / ص 316 .

[3]- د. نجيمي جمال / المرجع السابق / ص 174 .

ثانيا / توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم الفساد

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقد حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه[2] وبموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم **10-05** أصبحت الجرائم المنصوص عليها فيه بما فيها جريمة تلقيا لهدايا تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث تم استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم المحددة بنص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى جرائم الفساد بمقتضى المادة **24** مكرر **01** من الأمر **10-05** لتكون ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وسنتناول دراسة هذه الأخيرة في المطلب الموالي .

وهذا التمديد في الاختصاص المحلي مفاده أن المجالس القضائية الـ **36** الموزعة على كامل التراب الوطني تم تجزئتها إلى أربعة مناطق تتمثل في الأقطاب القضائية الجهوية ويؤول التحقيق في الجرائم التي أنشئ هذا التنظيم القضائي المتخصص بسببها بقوة القانون إلى قضاة تحقيق هذه الأقطاب[4]

ثالثا/ الصلاحيات الخاصة لقاضي التحقيق في جرائم الفساد

ورد في المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاصي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة ومنها جرائم الفساد، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي .

كما منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم **06-22** لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة لاسيما جرائم الفساد، فبموجب المادة **65 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاصي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام بإجراءات الترصد الالكتروني المذكورة سابقا، كما يجوز له أن يسخر لذلك كل عون مؤهل لدى كل

---

[1]- أنظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- الحاج علي بدر الدين / جرائم الفساد وآليات مكافحتها / المرجع السابق / ص 311 .

[3]- الأمر رقم 10- 05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 / المرجع السابق .

[4]- د. عمارة فوزي / قاضي التحقيق / أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم / جامعة الإخوة منتوري قسنطينة السنة 2010/2009 / ص 60 .

مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية أو لا سلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات وهذا طبقا لنص المادة **65 مكرر 08** من قانون الإجراءات الجزائية .

كذلك من الصلاحيات الخاصة لقاصي التحقيق في جرائم الفساد بصفة عامة منح الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم الإذن مكتوبا لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتضمن تحديد هويته الكاملة والأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، ضمن المهلة المحددة قانونا ووفقا للشروط التي تضمنتها المواد من **65 مكرر 11** إلى مكرر **18** من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

الفرع الثاني / الإثبات في جريمة تلقي الهدايا

تغلب على جريمة تلقي الهدايا صفة السرية والكتمان الشيء الذي يطرح أمام القضاة صعوبة إثبات هذه الجريمة، كما أنه من النادر التبليغ عنها كباقي الجرائم الأخرى، وعلى هذا الأساس فغالبا ما تثبت هذه الجرائم عن طريق الاعتراف أو التلبس وتستبعد باقي وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ورغم بقاء القاعدة العامة في الإثبات حسب نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية هي حرية الإثبات إلا انه يستبعد إثباتها عن طريق الشهادة أو القرائن[2].

وقبل تناولنا الإثبات في جريمة تلقي الهدايا والتي هي محل بحثنا هذا علينا أن نلقي الضوء على ماهية الإثبات شارحين بذلك المبدأ العام في الإثبات وعلى من يقع الإثبات حتى نتمكن من تطبق ذلك على جريمة تلقي الهدايا[3] .

أولا / المبدأ العام في الإثبات

من المعروف أن القاعدة العامة تنص على أن عبئ الإثبات يقع على الجهة التي تباشر الدعوى العمومية (سلطة الاتهام) وذلك عملا بالمبدأ القائل أن الأصل في المتهم المبدأ حتى يقوم الدليل على إدانته، وذلك ما جاء به المشرع الجزائري في المادة **45** من دستور **1996** " كل شخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية إدانة مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[4] .

ويترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها :

- **عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة**

---

[1]- د. نجار لويزة / المرجع السابق / ص 453 . 454

[2]- مجاهدي خديجة / آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه / مجلة الدراسات القانونية والسياسية / الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عمار ثليجي الأغواط / العدد 02 / الجزائر / ص 262 .

[3]- نبيل محمود حسن السيد / جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) / دراسة تطبيقية ملتزمة بالطبع والنشر / مصر 2005 / ص 84 .

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / المرجع السابق .

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تقوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به فان ذلك معناه أن تعتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذلك ممثلتا للمضرور من الجريمة (المجتمع المدني) إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب إدعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم [1].

➢ **الشك يفسر لصالح المتهم**

إن الشك يفسر لصالح المتهم فإذا كان الأصل في المتهم البراءة فانه لا يجب إدانته حتى يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها إليه[2]، لان الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك استنادا إلى الواقعة المشتبه فيها والهدف من إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو غير كاف لإدانة الشخص فالإدانة على اليقين والجزم أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك[3] .

ثانيا / خصوصيات الإثبات في جريمة تلقي الهدايا

كما أشرنا سابقا أن جريمة تلقي الهدايا تغلب عليها صفة الكتمان والسرية وعلى هذا الأساس فغالبا ما تثبت هذه الجريمة عن طريق الاعتراف والتلبس وتستبعد باقي وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رغم بقاء القاعدة العامة في الإثبات حسب نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية هي حرية الإثبات إلا انه يستبعد إثباتها عن طريق الشهادة أو القرائن والكتابة [4].

ولذلك سنقتصر في دراستنا إلى وسيلتين وهما الاعتراف والتلبس .

أ. **عن طريــق الاعتــراف**

قد يحدث وأن يقر مقدم الهدية أو قابلها أو شركائهم بالجريمة أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق أو المحكمة فيعد اعتراف الجاني كدليل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأخذ به أو ترده، والاعتراف بالجريمة يعني أنها وقعت وأن السلطة المختصة قد علمت بها فتكون وظيفة الاعتراف المساعدة في إثبات التهمة وتقديم الأدلة التي تثبت الإدانة لذا يجب أن يكون الاعتراف

[1]- عبد الرحمن خلفي / محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية / دار الهدى للنشر والطباعة / الجزائر 2010 / ص 29
[2]- نبيل محمود حسن السيد / المرجع السابق / ص 30 .
[3]- عبد الرحمن خلفي / المرجع السابق / ص 30 .
[4]- أنظر المادة 212 من القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم / المرجع السابق .

صادقا ومطابقا للحقيقة لكي يؤخذ به كما يجب أن يتضمن جميع الأدلة التي يعلم بها بالإضافة إلى بيان عناصر الجريمـة وأركانهـا[1] .

ب. عـن طريـق التلبــس

نظرا لغالبية صفة السرية والكتمان اللذان يكتنفان الجريمة فان الضبطية القضائية تحت الرقابة والتوجيهات المباشرة للسلطات القضائية تلجأ في سبيل ضبط الجناة متلبسين بها إلى وضع ترتيبات من شأنها تحقيق هذا الهدف وذلك حسب إتباع الأساليب العامة للبحث والتحري أو الأساليب الخاصة – التي سبق شرحها – وهذا بعد حصولها على المعلومات أو إبلاغها عن احد أطراف الجريمة سواء كان مقدم الهدية أو قابلها أو الوسيط بينهما الذي يعد شريكا، وفي هذه الحالة لا يتم إدانة المبلغ أو توقيع العقوبة عليه وذلك لأنه تظاهر بالمساهمة في الجريمة فقط من أجل إبلاغ السلطات للقبض على الجاني متلبسا بها .

وتتوقف المسؤولية في الواقع على الدور الذي قام به رجال الضبطية في سبيل الوصول إلى ضبط الجريمة متلبسا بها، فإن كان دوره اقتصر على مجرد الكشف عن هذه الجريمة وبفرض أنها وقعت وضبط الجناة وجمع أدلتها ففي هذه الحالة لا مسؤولية بالنسبة لرجل الضبطية القضائية لأنه لم يحرض على الجريمة ولكن أدى واجبه في الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها.

أما إذا امتد دوره إلى التحريض على الجريمة وذلك بخلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني بحيث ما كان الجاني ليرتكب الجريمة لولا تدخل الضبطية التي حرضته وخططت له سبيل تنفيذها ثم قامت بضبطه بعد ذلك فانه في هذه الحالة يكون قد بلغ نشاطه في مظهره وماديته صورة التحريض على تقديم أو قبول الهدايا، ويبقى بعد ذلك البحث في توفير القصد الجنائي لديه فإذا كان عازما على الحيلولة دون تمام إكمالها وضبط الجناة وبالتالي ينقصه القصد المتجه إلى ارتكاب الجريمة ويكون لا محل لعقابه .

أما عن مسؤولية الجناة الذين تم ضبطهم فان تلك المسؤولية تعد قائمة في الحالة التي يكون فيها دور رجل الضبطية القضائية يقتصر على الكشف عن جريمة وتنقضي هذه المسؤولية إذا ما تجاوز رجل الضبطية القضائية وظيفته الأساسية وعمل على خلق الجريمة ذاتها وتجاوز مهمتة في منع الجرائم والكشف عنها وبصفة عامة الحرص على حسن تطبيق القانون لا مخالفته .

ونظرا لصعوبة إثبات هاتين الجريمتين فانه يبقى الدليل الممتاز لإثباتها هو ضبط المتهم أو المتهمين متلبسين بالجريمة ومن الأحسن أن يكون التلبس بإحدى أساليب التحري الخاصة[2] .

[1]- د. عبد القادر القهوجي / القانون الجنائي " القسم الخاص " / كلية الحقوق جامعة الإسكندرية / ص 400 .
[2]- د- عبد القادر القهوجي / المرجع السابق/ ص 401 .

وعلى كل حال تبقى مناقشة أدلة إثبات إحدى صور جريمة تلقي الهدايا من اختصاص قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا أي محكمة القانون والنقض إذ أن قضاة الموضوع ملزمون بتسبيب أحكامهم عند إدانة المتهمين بناءا على أدلة معينة وكذا بالنسبة لتبرئة ساحة المتهمين عن طريق تسبيب استبعاد عناصر الاتهام الذي أسندت عليها النيابة العامة عند متابعة هؤلاء المتهمين .

المطلب الثالث : المحاكم المختصة بنظر جريمة تلقي الهدايا

الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، ورغم خطورة جرائم الفساد، فالمشرع لم يشر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية ولم يتطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية .

وقد حدد المشرع طرق الإحالة إلى المحاكمة (الفرع الأول) والجهات المختصة بنظر الدعوى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طرق الإحالة إلى المحكمة

تعد الإحالة إلى المحكم هي وسيلة انعقاد ولاية المحكمة على الدعوى الجزائية ودخولها حوزتها، كما أنها ترسم في جانبها الموضوعي نطاق الاتهام في الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وفي جانبها الشخصي تحديد الشخص أو الأشخاص محل الاتهام، لذا لا يمكن للمحكمة أن تتصل بالدعوى العمومية مباشرة، بل هناك سبل حددها المشرع وهي كمايلي .

أ. التكليف بالحضور :

يخول القانون وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء المتبع لتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تحيلها على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور إذا رأت أن تلك الجريمة جاهزة للفصل فيها [1]،

[1]- شملال علي / الدعوى الناشئة عن الجريمة / دار هومة للطباعة والنشر / الجزائر 2012 / ص 48

فالتكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه [1] .

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة **336** من قانون الإجراءات الجزائية، يكون في الجنح غير المتلبس بها التي تكن فيها محاضر الضبطية تحمل دلائل كافية ضد المشتبه فيه، وتحيل المادة **335** من نفس القانون بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المواد **439** من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها، وهذه الأخيرة تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسائل التكليف بالحصور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف [2]، وهي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بشأن جرائم الفساد بما فيها جريمة تلقي الهدايا .

يسلم التكليف بالحضور بماء على طلب النيابة العامة ومن إدارة مرخص لها قانونا بذلك، ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا [3] .

تجدر الإشارة أن هناك طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة يتمثل في الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته .

ب. الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب، وقد نظم المشرع هذه الحالة في المادة **164** من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يمكن أن يصدر قرار إحالة المتهم بجريمة الفساد على محكمة الجنح بناءا على قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وهذا طبقا لنص المادة **196** من قانون الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة أنه بعد تميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر **رقم 10-05** أضحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، بعد أن كان تمديد الاختصاص يقتصر على الجرائم مذكورة على سبيل الحصر، وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي بموجب

[1]- سعد عبد العزيز إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية / دار هومة للطباعة والنشر / الجزائر / ص 78 .

[2]- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 315 .

[3]- أنظر المادة 440 من الأمر رقم 75- 46 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية / المرجع السابق

طلب من النائب العام بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة ويشترط تمكين النائب العام من نسخة من ملف الإجراءات .

ج. المثــول الفــوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين **59 و 338** من قانون الإجراءات الجزائية التي تم إلغاؤها والتي كانت تسمح لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال **08** أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حياد القضاء، وجعل أصل الوضع في الحبس من اختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاصي له مركز الخصم في الملف [1] .

وإجراء المثول الفوري تحكمه المواد من **339** مكرر إلى غاية المادة **339 مكرر 07** المستحدثة بموجب الأمر **رقم 15-02** [2].

إجراء المثول الفوري يكون في الجرائم المتلبس بها شرط أن لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة [3]، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح عدى جريمة الرشوة، فيمكن أن تخضع لهذا الإجراء شرط أن يكون متلبسا بها .

يقتضي هذا الإجراء أن يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، فيتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه [4]، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ كذلك الضحية والشهود [5].

مع الإشارة أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام وتوضع أمام هذا الأخير نسخة من الملف، كما يوضع المشتبه فيه الموقوف تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[6] في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات، ويتحقق الرئيس من هوية المتهم، ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة [7].

---

[1]- خلفي عبد الرحمان /الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن / دار بلقيس / الجزائر 2015 / ص 315

[2]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية / ج.ر عدد 40 صادرة بتاريخ 23يوليو 2015 .

[3]- أنظر المادة 399 مكرر من الأمر 15-02 / المرجع السابق .

[4]- أنظر المادة 399 مكرر 01 من الأمر 15-02 / المرجع السابق .

[5]- أنظر المادة 399 مكرر 02 من الأمر 15-02 / المرجع السابق .

[6]- أنظر المادة 339 مكرر 03 ومكرر 04 من الأمر 15-02 / المرجع السابق .

[7]- بن مداني أحمد / إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكر من الأمر 15-02 / مجلة المنظمة الوطنية للمحامين / / العدد 12 / تيزي وزو 2016 / ص 39 .

إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحام يقوم الرئيس بتنبيهه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الملف، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها أي تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إما ترك المتهم حرا وبذلك يتم الإفراج عنه في الحين، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **125 مكرر 01** من قانون الإجراءات الجزائية، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز الاستئناف في هذا النوع من الأوامر .

الفرع الثاني : سير المحاكمة في جريمة تلقي الهدايا

لكون جريمة تلقي الهدايا هي من ضمن جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيختص بنظرها المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الموسع (أولا) والتي تتم فيها مرحلة المحاكمة وفقا للقواعد العامة سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكمها (ثانيا) أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم نهائي (ثالثا) .

أولا : المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الموسع (محكمة الأقطاب)

تم استحداث محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة **37** من قانون الإجراءات الجزائية والمادة **24 مكرر 01** من الأمر **رقم 10-05** المعدل لقانون الوقاية من الفساد وبمقتضى المرسوم التنفيذي **رقم 06-348** [1] حيث تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب متخصصة تتمثل في :

أ. **قطب محكمة سيدي امحمد** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، بومرداس ، المسيلة ، تيبازة ، عين الدفلى .

ب. **قطب محكمة وهران** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : وهران ، شلف ، تلمسان ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسلت ، النعامة ، عين تموشنت ، غيليزان .

ج. **قطب محكمة ورقلة** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس التالية : ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيليزي ، تندوف ، غرداية .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق / ج.ر عدد 63 صادرة في 08 أكتوبر 2006 .

د. **قطب محكمة قسنطينة** : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، سطيف ، سكيكدة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، حنشلة ، سوق أهراس ، ميلة .

ثانيا : المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية تتمثل في علنية الجلسات وشفافية المرافعات وحضور الخصوم إضافة إلى التدوين .

أ. **علنيــة الجلســات**

علنية الجلسات أحد أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية بموجبها يسمح للجمهور مراقبة المحاكمة ومدى تقيد القضاة بأحكام القانون هذا فضلا عن سماع الحكم تحقيقا لفكرة الردع على أوسع نطاق من جهة أخرى فإن علانية المحاكمة تعد ضمانة للقاصي ودليلا على عدم تحيزه [1].

فالأصل هو علنية الجلسات ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية، غير أن الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية [2].

ب. **شفويــة المرافعـات**

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، حيث يدلي الخصوم والشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي، وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض منها ضمان المناقشة الحضورية لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل سمعه من أقوال الخصوم [3].

فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ج. **حضور الخصوم (مبدأ الوجاهية)**

يقصد بمبدأ الحضورية أو الوجاهية أن يتاح للأطراف مناقشة الأدلة والأسانيد بحيث يسمح لكل واحد منهم الرد على الطرف الآخر بدحض أو نفي ما أسند إليه من أقوال أو أسانيد أو وقائع مما يجعل

[1]- سليمان عبد الله سليمان / النظرية العامة للتدابير الاحترازية / دراسة مقارنة / المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر 1990 / ص 407 .

[2]- أنظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية / المرجع السابق .

[3]- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 392 .

القاصي يفهم أو يستوعب مل ما يدور في تلك الجلسة وكذلك كل ما يتعلق بالدعوى المعروضة أمامه لكي يتوصل إلى بناء اقتناعه الشخصي مما عرض عليه من أدلة وأسانيد[1] .

ويتحقق ذلك من خلال استدعاء الخصوم للحضور للجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية أو النيابة العامة فهي جزء من تشكيلة المحكمة .

د. تدوين إجراءات المحاكمة

يناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيلة الجلسة ولا تنعقد إلا بحضوره، وعند تحرير الحكم على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها المادة **314** من قانون الإجراءات الجزائية ويوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة **15** يوم من تاريخ صدوره [2].

ثانيا / سيـر الجلسـات

يحضر القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية سواء تخص جريمة تلقي الهدايا أو غيرها من القضايا الجزائية الأخرى، ومن أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يتمتع رئيس الجلسة بسلطات هامة تتمثل في ضبط الجلسة وإدارة المرافعات، وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة .

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها والمناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا إن وجدوا والتأكد من حضورهم وغيابهم بعدها يتم التحقيق من هويـة المتهـم أو المتهمين وتبليغهم بالتهم الموجهة إليهم [3].

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، يحق له الاستعانة بمحامي، وإذا حضر الجلسة بدون محامي يحق له طلب أجل لتحضير دفاعه، وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة، تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم والاستفسار حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة وسماع الضحايا والشهود إن وجدوا، ويكون للنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود ويكون لدفاع المتهمين الحق في توجيه ما يراه مفيدا من الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة .

---

[1]- عوض محمد جعفر / حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف / دراسة مقارنة / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت 2004 / ص 118 . 119

[2]- أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية / المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 343 من القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد تقديم المدعي المدني ومحاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفهية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، وللنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة .

بعد انتهاء المرافعات يتم إحالة ملف القضية إلى المداولة للفصل في موضوعها على ضوء الأدلة والبراهين الموجودة في ملف الدعوى ويتم النطق بالحكم في الجلسة المحددة لذلك[1] .

المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تلقي الهدايا
(الآليات الإدارية لمكافحة الفساد)

بتفشي الفساد لم يعد مفاجئا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية وكذا في إدارة الشؤون العامة ولذا نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة وجريمة تلقي الهدايا موضوع دراستنا خاصة، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة تتبع الفساد سابقا إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشا سنة **1996**[2]، وكذا مجلس المحاسبة (مطلب أول)، وكان من أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني)، غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام، وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم **05/10** المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه

[1]- أنظر المواد 344 وما بعدها من المر 04-14 / المرجع السابق .
[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996م ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، ص 08 .

تم تدعيم الترسانة المؤسساتية المتخصصة في مكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد والذي هو عبارة عن أداة عملياته للبحث ومعاينة جرائم الفساد (المطلب الثالث)

المطلب الأول : المؤسسات التقليدية لمكافحة جرائم الفساد

قبل صدور القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم إحداث بعض المؤسسات من أجل التصدي لظاهرة الفساد الإداري فأنشأ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 96-233** (الفرع الأول) ثم بموجب دستور **1976** تم إنشاء مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) وتماشيا مع الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تم استحداث خلية الاستعلام المالي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

عرفت الجزائر مرحلة صعبة سواء في مرحلة الحزب الواحد أو حتى بعد التعددية الحزبية، فانتشر الفساد في كل القطاعات ونظرا للقوانين المعقدة والتعديلات المستمرة وبيروقراطية الإدارة وغلاء المعيشة وندرة المواد الأولية في الأسواق والبطالة المتفشية وانتشار ظاهرة الإرهاب وعجز الدولة على السيطرة على الوضع كل هذا جعل المواطن يفقد الثقة في الحكومة، وكمحاولة لمكافحة ظاهرة الرشوة صدر المرسوم الرئاسي رقم **96-233**[1] يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ولكنه استعمل لفظ مراقبة الرشوة بدل عن استعمال مكافحة الرشوة، رغم أن عبارة مكافحة الرشوة لها خصوصيتها أما كلمة المراقبة تقتصر على الرقابة فقط وهذا غير كاف ومتناقض لان محاربة الرشوة أكثر صرامة من الرقابة التي تمتاز بالليونة غير انه في المادة **02** منه استبدل كلمة مراقبة بمحاربة [2]، وتتلخص مهام المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها حسب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والمتكون من **21** مادة فيمايلي :

[1]-أنظر المرسوم الرئاسي 233/96 السالف ذكره .

[2]- بلطرش عائشة / جرائم الفساد / مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية / كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر 01 / 2012-2013 / ص 143 .

➢ الكشف على وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح لكنه في الفقرة **2** أشار إلى (المساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية) نعتقد بأن المادة يكتسيها الغموض وجاءت لحماية الموظفين الذين يقومون بإبرام الصفقات العمومية فلهم الحرية المطلقة في التصرف في المال العام كما أضافت (والوقاية من تلك الوقائع) ولم توضح ما هي تلك الوقائع كما تضيف المادة (ويستغلها) ولم توضح في ماذا يمكن استغلالها.

➢ أما المادة **4** فاقتصرت على مهمة رئيس المرصد في تقديمه لرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة تقرير حصيلة السنة لتقدير التدابير المطبقة والنقائص الملاحظة المشفوعة باقتراحات وتقديرات[1] .

➢ أما باقي المواد فتتعلق بكيفية تعيين رئيس المرصد وتنظيم مكتبه والأعضاء المشكلين له .. إلخ

لقد كتب الفشل لهذا المرصد لأن الانطلاقة غير صحيحة كما أن أموال الشعب يجب أن يراقبها الشعب وبدل أن يصدر مرسوم رئاسي كان بالأحرى أن يصدر قانونا لمكافحة الرشوة والوقاية منها وليس مرسوما لان القانون يصادق عليه من طرف المجلس الوطني الذي يمثل الشعب وعليه فغير منطقي أن تصدر الحكومة مراسيم زاجرة وردعية حتى تعاقب نفسها بنفسها على ما ترتكبه من أخطاء ويلاحظ بأن هذا المرسوم جاء بعكس ما يدعيه وهو حماية لكل التصرفات المشبوهة خاصة ما تحمله المادة الثانية فقرة **02** (عدم المساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية)[2] .

الفرع الثاني : إنشـاء مجلـس المحاسبــة

يعتبر مجلسا المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال للمواد أو الوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية[3] وتعود نشأته إلى دستور **1976** بموجب المادة **190** منه وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة **1980** حيث خضع لعدة قوانين بدءا بقانون رقم **90-05** المؤرخ في **1990/12/04** الذي ضيق من اختصاصه بتجريده من صلاحيته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي لمجلس المحاسبة، ثم صدر الأمر رقم **95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة في **17** يوليو **1995** الذي أعاد الأمر إلى نصابه

[1]- المواد من 01 إلى 21 من المرسوم الرئاسي رقم 233/96 / المرجع السابق .
[2]- بلطرش عائشة / المرجع السابق / ص 144 .
[3]- بن بشير وسيلة / ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية / مذكرة ماجستير / جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2013 / ص 198

حيث وسع من مجال اختصاص من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني بما فيه الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة[1] .

أولا/ دور صلاحيات مجلس المحاسبة وتقييمه في مكافحة الفساد

إن صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودوره في مكافحة الفساد تهدف إلى تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذلك ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية، إضافة إلى تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجبات النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية[2]، كما يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتتمثل في مايلي .

أ- رقابة نوعية التسيير

نص المشرع على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في المادة **69** من الأمر رقم **20/95** إذ يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من **7** إلى **10** من الأمر ذاته وبهذه الصفة يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايتها من الفساد وتحسين فعالية و مردودية المصالح والهيئات محل الرقابة ليتم بعدها إرسالها لمسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية[3] .

ب- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين

لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب بل يقوم كذلك بمراجعة حسابات المحاسبيين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، كما يتولى التدقيق في الحسابات والوثائق وتمارس عملية الفحص والمراجعة هذه إما على مستوى الهيئة محل الرقابة وإما في مقر المجلس استنادا للسجلات والوثائق المحاسبية المؤدية لها وقد يكون بصفة فجائية أو بعد تبليغ .

وللمجلس الحق في فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية والتقارير والمحاضر والتحقق من صحة العمليات المالية ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثم مراجعتها والتحقيق بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة

[1]- أنظر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رقم 25 صفر 1416 هـ، العدد 39، ص 03 .

[2]- رشيد بوسعيد/ تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر / مذكرة تخرج ماستر تخصص التنظيم السياسي والإداري / جامعة قاصدي مرباح ورقلة / 2013 / ص 72 .

[3]- أنظر المواد 07 و 08 و 09 و 10 من المرسوم رقم 95-20 / المرجع السابق .

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

أهم دور يقوم به مجلس المحاسبة هو التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويترتب على عدم احترمها أو خرقها جزاءات قضائية[1] .

ويستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تضمن ضبط الميزانية وتسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني كما يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول ورئيس المؤسسة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية وطنية كما انه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة .

ويتكون مجلس المحاسبة من القضاة الأتي ذكرهم :

رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، الناظر العام، النظار المساعدون[2] .

نعتقد أن ما جاء به الأمر **95-20** المتعلق بممارسة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، لم يأتي بنتائج في مراقبة المال العام رغم صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأن الدليل على ذلك الفضائح المالية التي أصبحت تتزايد يوم بعد يوم في كل المؤسسات والهيئات المذكورة حسب المادة **07** إلى **13** من الأمر المذكور، والتي أوليت رقابة المال فيها إلى مجلس المحاسبة بصفته السلطة العليا للرقابة ويمكن القول بان النصوص بقيت حبرا على ورق مادام لم يتم تسجيل أهدافها واقعيا بعد .

الفرع الثالث : إنشاء خلية الاستعلام المالي

بموجب التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-127**[3]، وهي خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وتعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر .

أولا / مهامها

تستلم الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق

[1]- تياب نادية / آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية / مذكرة دكتوراه تخصص القانون / جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 / ص 330-331 .

[2]- المواد من 14 إلى 24 و 25 و 38 من المرسوم رقم 95-20 / المرجع السابق .

[3]- أنظر المواد 01 ، 03 ، 04 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 197 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي / ج.ر عدد 23 صادرة في 07 أفريل 2002 .

المناسبة وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاتبة قابلة للمتابعة الجزائية .

ثانيا / مجلس خلية الاستعلام المالية

يتكون مجلس خلية الاستعلام المالي من ستة أعضاء منهم رئيس ويختارون بسبب كفاءتهم في المجال المالي والقانوني، ويتألف المجلس حاليا من قاضيين **(02)** وإطار سام من إدارة الجمارك وإطار سام من بنك الجزائر، وأول عميد للشرطة، ومفتش عام للمالية، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة كل أسبوع وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك كما نصب أعضاء الخلية في **14 مارس 2004** ويوجد مقرها حاليا بوزارة المالية ونموذج عمل الخلية يتفق مع عمل الاستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي **(gafi)** [1].

ثالثا/ مصالح خلية الاستعلام المالي

يساعد مجلس الخلية أربع **(04)** مصالح تقنية وهي :

أ. **مصلحة التحريات** : تتلقى كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة والتقارير وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها وتقوم بمقارنة الإخطارات لتتحقق من نشاط مماثل لتحديد العمليات غير العادية ولها منهاج منظم لمقاربة المعلومات والإخطارات[2] .

ب. **مصلحة التحرير** : تقوم هذه المصلحة بدراسة الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع وتقدم بطاقة تبين فيها مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها بأركان جريمة تبييض الأموال كما تعمل على دراسة القوانين المقارنة في العالم وتقدم اقتراحات قانونية للمجلس .

ج. **مصلحة التعاون الدولي** : تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة في أماكن مختلفة في الدولة وخارجها .

د. **مصلحة التوثيق** : تستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة من أجل حفظ كل الوثائق والدراسات وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال[3] .

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- القاضي جادي عبد الكريم / نشرة القضاء / العدد 60 - 2006 / ص 211-212 .
[2]- القاضي جادي عبد الكريم / المرجع السابق / ص 13 .
[3]- القانون 05-01 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها / ج.ر عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005 .

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة **06** منها التي فرضت على الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقابة من الفساد ومكافحته[1] .

وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته احدث جهاز جاء بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية وهي هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا[2]، ونجد سندها القانوني في الباب الثالث كما أشرنا سابقا وجاء شرحها بنص المواد من **18** إلى **28** منه[3] .

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة (الفرع الأول) والإطار الهيكلي للهيئة (الفرع الثاني) وتحديد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته تم إنشاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم **06-01** المؤرخ في **20 نوفمبر 2006** وقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة **18** من قانون مكافحته بأنها " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية " وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة **17** من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[4] .

وبهذا نجد المشرع الجزائري يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياة والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة[5] .

---

[1]- الحاج علي بدر الدين / جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري / الجزء الثاني / الطبعة الأولى / دار الأيام للنشر والتوزيع / عمان 2016 / ص 37 .

[2]- حسناوي محمد عبد الرؤوف / دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد / مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق / تخصص قانون إداري / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 / ص 11 .

[3]- أنظر المواد من 18 إلى 28 من قانون 06-01 / يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المرجع السابق .

[4]- الحاج علي بدر الدين / جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري / الجزء الثاني المرجع السابق / ص 38

[5]- رمزي حوحو، لبنى دنش / الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته / مجلة الاجتهاد القضائي / جامعة بسكرة 2009 / العدد 05 / ص 73 .

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وفي هذا المجال نجد المادة **06** من الاتفاقية السالف ذكرها لمكافحة الفساد والمادة **20** من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي حدثت على ذلك في نصها " اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية والجرائم ذات الصلة "[1] .

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، عرفها المشرع بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة **18** من قانون **06-01** –والتي سبق وان تم تعريفها–، بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[2]، وأكد على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة الأستاذ " زوايمية رشيد"[3] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون **06-01** للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من **17** إلى **24** بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية[4] .

الفرع الثاني : الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

أولا/ تشكيلة الهيئة الوطنية

لقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة **05** من المرسوم الرئاسي **06-413** المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم **12-64**[5] والذي نص على مايلي " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة "، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم **12-64** وحملت الصياغة الآتية " تضم الهيئة

[1]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة من قبل الجمعية العامة بمباتو في 11 جويلية 2003 / مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر عدد 24 / صادر في 21 سبتمبر 2014

[2]- حاج داود خديجة / خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016 / ص 84 .

[3] -zauaimia Rachid , droit de la régulation économique édition Berti , Alger ; 2006 ; p135 .

[4]- بودهان موسى / النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر / المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر الطباعة / الجزائر سنة 2009 / ص 152 - 153 .

[5]- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها / ج.ر صادرة في 22 نوفمبر 2006 / عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 / ج.ر عدد 08 صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، فحسب المرسوم الرئاسي رقم **06-413** كانت الهيئة تتشكل من

- ✓ مجلس اليقظة والتقييم
- ✓ مديرية الرقابة و التحسيس
- ✓ مديرية التحاليل والتحقيقات
- ✓ الأمانة العامة[2]

إلا أن تعديل المرسوم رقم **06-413** بموجب المرسوم **12-614** قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي :

أ. مجلس اليقظة والتقديم

تضم الهيئة وفقا للمادة **05** من المرسوم الرئاسي **06-413** المعدل والمتمم، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامه بنفس الطريقة[3] .

إن المجلس يختص بإبداء رأيه في المسائل التالية : برامج عمل الهيئة وكيفيات تطبيقه، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، والحصيلة السنوية للهيئة [4] .

ب. الأمانــة العامــة

نظرا لاتساع الأعمال الاقتصادية والمالية وعدم كفاية جهاز واحد ببضعة أعضاء في التحكم العملي بمهامه زودت الهيئة بأمانة عامة، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وبعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم **12-64** لسنة **2012** منح المشرع للأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 07 من المرسوم الرئاسي

---

[1]- حماس عمر / المرجع السابق / ص 195 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 / يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها / معدل ومتمم / مرجع سابق .

[3]- ربوحي فيصل - صنصري ماسينيسا / الآليات القانونية المستحثة بموجب القانون رقم 06-01 بين التطبيق والتضييق/ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصص القانون العام للأعمال / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016 / ص 16-17 .

[4]- بوتي فتيحة - بومنصورة نورة / مدى فعاليات آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته / مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق / تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2014 / ص 49 .

رقم **06-413**، أين يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها والسهر على تنفيذ برامجها والاتصال برؤساء الأقسام لتنسيق الأشغال وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها [1] .

ج. قسم الوثائق التحاليل والتحسيس :

يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاص المسند إليه والتي حددتها المادة **12** من المرسوم الرئاسي **06 – 413** وتأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم بالإضافة لتمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحليل جرائم الفساد وأسبابه وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية [2] .

د. قسم تلقي التصريحات بالممتلكات

طبقا لأحكام المادة **09** من المرسوم الرئاسي رقم **12-64** التي تعدل وتتمم أحكام المادة **13** من المرسوم الرئاسي **06 – 413** التي تحدد اختصاصات هذا القسم حيث تنص على " يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص بما يأتي

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة **06** من القانون رقم **06 – 01** ..... "[3]

بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي لكن المشرع حد من اختصاص هذا القسم وذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[4] .

هـ. قسم التنسيق والتعاون الدولي

جاءت المادة **13** مكرر من القانون **06 – 413** لتبين مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية

---

[1]- بن عاشور ليندة - عياش عيدة / الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته / مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013 / ص 16 .

[2]- أنظر المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 06 – 413 قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس .

[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 (المعدل والمتمم) / المرجع السابق .

[4]- تبري أرزقي / الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة / مذكرة لنيل شهادة ماجيستار في القانون / تخصص الهيئات العمومية والحوكمة / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمن ميرة بجاية 2014 / ص 58، 59

الأخرى[1]، كذلك نصت المادة **21** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة **20 فقرة 09** من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[2]، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد وكذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، كما يطلع هذا القسم أيضا باستقبال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية كما يقوم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد[3] .

ثانيا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص القانون **06 – 01** في المادة **20** منه على مهام هذه الهيئة التي تتمثل في .

- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال .
- ✓ تقديم توجيهات للأشخاص ولهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته لتقديم مساعدات للمقاطعات العمومية والخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلاقيات المهنة .
- ✓ القيام بمهام تحسيسية لإبراز خطورة الفساد .
- ✓ تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظفين في حالة ظهور علامات ثراء الفاحش .
- ✓ كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد
- ✓ إلا أن الاختصاص الأخير والمنصوص عليه في المادة **20** فقرة **07** يتعارض مع نص المادة **22** من القانون **06-01** والتي تنص على انه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[4] .

الفرع الثالث : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1]- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 المعدل والمتمم / المرجع السابق .

[2]- المادة 20 فقرة 09 من القانون 06 – 01 / المرجع السابق

[3]- تبري أرزقي / المرجع السابق / ص 59 ، 60 .

[4]- قرميط أسامة - نحال كسيلة / الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية / مذكرة لنيل شهادة الماستار في الحقوق / فرع قانون خاص وعلوم جنائية / كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص / جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 / ص 56 ، 57 .

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى الاستقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية والوظيفية (أولا) ثم بعد ذلك نبين حدود استقلاليتها (ثانيا)

أولا : استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لنجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة لاسيما التصريح بالممتلكات خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا .

أ. **الاستقلالية العضوية للهيئة :** وتمثل في

1. **الطابع الجماعي للهيئة :** يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، هذا ما دفع المشرع بتزويدها بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة والتقييم يتكون من سبعة أعضاء، وكذا بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي جاء بها المرسوم الرئاسي **12-64** في مادته الثالثة المعدلة للمادة السادسة من المرسوم الرئاسي **06-413** ، حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنحها قدرة أكبر على التحكم بمهامها والتقليص من مظاهر الفساد وذلك بتكاثف وتضافر جهود هذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى جهة أخرى[1] .

2. **صفة الأعضاء وطريقة عيينهم :** تتشكل الهيئة الوطنية من رئيس الهيئة وستة أعضاء ميزهم المشرع الجزائري بضمانات تحقق الاستقلالية لها، بحيث حرص على ضرورة التكوين المناسب العالي المستوى لهم وذلك حسب المادة **19** من قانون **06-01**[2] ، وكذا تمتعهم بالخبرة والنزاهة كما أن اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها ويتم تعيينهم وفقا لأحكام المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413**[3].

3. **مـدة الانتـداب :** يقصد بالعهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم ففي حالة اقتران تعيين الأعضاء لمدة معينة يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس باستقلاليتهم [4]،

[1]- ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا / المرجع السابق / ص 46 .
[2]- أنظر المادة 9 من القانون 06-01 / (معدل ومتمم) / المرجع السابق .
[3]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (معدل ومتمم) / مرجع سابق .
[4] -Rachid Kheloufi/ les institution de régulation en droit algérien / Revue Idara / N 28 . 2005 / P 100 .

لكن لا يكفي النص على العهدة بل يجب أن تكون مدتها معتبرة بحيث تكون كافية وضرورية لممارسة العضو لمهامه على ألا تطول مدتها فينعكس سلبا على الأعضاء وألا تكون قصيرة فينعكس ذلك سلبا على سير أعمال المجلس مما يجعل الأعضاء ينشغلون بالتعيين بدلا من المهام المخولة لهم فتتميز أعمالهم بعدم الاستقرار وعدم نجاعة القرارات [1] .

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للهيئة نجد نص المادة **05** من المرسوم الرئاسي **06-413** التي تنص على " تتشكل الهيئة من رئيس و **06** أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة **05** سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها "

ب. **مظاهر استقلال الهيئة وظيفيا :** تتمثل فيمايلي .

1. **تنوع اختصاصات الهيئات :** من أهم المؤشرات التي توحي باستقلالية مثل هذه الأجهزة الوقائية هو منح صلاحيات واسعة بالقدر الذي يسمح لها بالتحكم في سياسة الوقاية ومن خلال اطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية لاحظنا جانبا من الاهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نوع يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفهم، فمن هياكلها من يختص بالإعداد والتخطيط ومنها ما يتكفل بالوقاية والتحسيس بموضوع الفساد ومنها ما هو خاص بالتحقيق والتحليل ولهذا يقتضي أن تكون الاختصاصات متنوعة[2] .

2. **تمتع الهيئة بوضع نظامها الداخلي :** تتجلى استقلالية الهيئة في حرية اختيارها لمجموعة قواعد من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية [3] .

صرح المشرع على هذه الأحكام وفي نص المادة **19** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413** تعد الهيئة نظامها الداخلي، الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتنظيم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية [4].

---

[1]- موري سفيان / مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته / مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون / فرع القانون العام / تخصص القانون العام للأعمال/ جامعة عبد الرحمن ميرة / بجاية 2012/ ص 117 .

[2]- عبد العالي حاحة - أمال بعيش تمام / دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق / الملتقى الوطني ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد / جامعة ورقلة / يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 / ص 07 .

[3]- حدري سمير / السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية / مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون / فرع قانون الأعمال / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة أحمد بوقرة - بومرداس 2006 / ص 57 .

[4]- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413 (معدل ومتم) / مرجع سابق .

3. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية : شرع المشرع بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية وذلك بموجب المادة **18** من القانون **06-01** كمايلي " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ...." بالرغم من كون الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد معيارا حاسما لمعرف استقلالية الهيئة، والدليل على ذلك أن سلطات الضبط في القانون لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا البعض منها فقط كلجنة الأسواق المالية ورغم ذلك فهي تتمتع باستقلالية حقيقية[1] ، ويترتب على هذا عدة نتائج أهمها :

- ✓ **أهلية الهيئة في التقاضي:** حيث أعطى المشرع لرئيس الهيئة صلاحيات تمثيلها أمام القضاء[2]، وذلك بصفة مدعيا أو مدعى عليه .
- ✓ **أهلية الهيئة في التعاقد :** فمن مهام رئيس الهيئة أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية [3]، كما نجد أن من اختصاصات الهيئة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[4] ويتجسد هذا التعاون طبعا في إبرام عقود واتفاقيات تختص بمكافحة الفساد بوجه عام في القطاعين العام والخاص .

ثانيا/ حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من نص المشرع على استقلالية هذه الهيئة إلا أن هذا الاستقلال محدود وذلك يعود إلى مجموعة من القيود تتمثل في :

أ. من الناحية العضوية :

هناك عدة مؤشرات تعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن إدراجها فيمايلي .

01. احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين : بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي **06-413** المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها من خلال المادة **05** منه التي جاء فيها " .... يعينون بموجب مرسوم رئاسي ..."[5]، إن تمركز سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بيد رئيس الجمهورية يترتب عنه خلق تبعية الأعضاء لجهة التعيين وهذا ما يؤدي إلى المساس باستقلاليتهم، لهذا

[1]- أحمد أعراب / استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته / الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية / المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أم البواقي 2010/ ص 10 .

[2]- أنظر المادة 09 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413/ المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 9 الفقرة 11 / المرجع السابق .

[4]-أنظر المادة 20 فقرة 09 من قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) / مرجع سابق .

[5]-أنظر المادة 05 من الرسوم الرئاسي 06-413 / مرجع سابق .

حبذا لو اتبع المشرع الجزائري نمطا آخر لتعيين أعضاء الهيئة يتميز بتباين جهات التعيين باعتبار أن تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطات الإدارية كأن يتم توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمشرع الجزائري سبق واعتمد هذا النمط في التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما هو معمول به في الأنظمة الغربية أين نجد البرلمان يشارك الجهاز التنفيذي في سلطة التعيين[1] .

02. هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد وانهاء العضوية للهيئة : بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين فهي تحتكر أيضا سلطة التجديد لأعضاء الهيئة كما هو منصوص عليه في المادة **05** من المرسوم رقم **06–413** التي جاءت " ... يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..."[2] يفهم من ذلك خضوع تجديد أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية وجعلها في تبعية لها وتعمل وفق توجيهات خوفا من عدم تجديد هذه الأخيرة لعضوية أعضاء الهيئة، وبالتالي يكون التجديد مؤسسا على معايير غير شفافة وغير نزيهة مما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، وما يؤكد تبعية وعدم استقلالية الهيئة هو إنهاء مهام الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم هذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء مهام الهيئة التي تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على حالات الإنهاء لذلك كان على المشرع تحديد هذه الحالات لتقييد تدخل رئيس الجمهورية في ذلك[3] .

ب. من الناحية الوظيفية : تتمثل أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة في :

01. نسبية الاستقلالية المالية : يقصد بالاستقلالية المالية تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة، أي تصنعها بميزانية مستقلة والتي تظهر بامتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خراج الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا استقلالية الهيئة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة الاستقلالية في تسييرها .

فالدولة عند تقديمها لإعانات فهي تمارس حتما نوعا من الرقابة ما يقلص من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية كما أن إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات وارد خاصة لما لا تستجيب الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي[4] ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه

---

[1]- هارون نورة / جريمة الرشوة في التشريع الجزائري / دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد / أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري - تيزيزوزو 2017 / ص 250-251 .

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 (معدل ومتمم) / مرجع سابق .

[3]- تبري ارزقي / المرجع السابق / ص 77 .

[4]- حماس عمر / المرجع السابق / ص 102

الوزير المكلف بالمالية فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية .

02. محدودية الاستقلال الإداري : بالرغم من عدم خضوع الهيئة لأية رقابة وصاية أو سلطة رئاسية ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها الهيئة، إلا انه بالرجوع إلى أحكام القانون الذي ينص على " توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية "[1] مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية بالإضافة إلى ذلك فان التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية[2] ، فتتبقى الهيئة دائما تابعة للسلطة التنفيذية .

03. تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجهورية : كذلك يعتبر من أهم القيود التي فرضها المشرع على الهيئة، إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمحل نشاطاتها وإرساله إلى رئيس الجمهورية ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة فرضت على الهيئة للتقليل من استقلاليتها .

حيث تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المالية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[3] .

والتساؤل يبقى حول مصير هذا التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة وعن فائدته في نفس الوقت خاصة إذا تم الاعتراف للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الوصية ولا السلمية، لذلك كان الأجدر لو تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى [4] .

المطلب الثالث : الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

أحدثه المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحة الفساد بموجب الأمر رقم **10-05**[5] ويقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ إستراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته وللإحاطة أكثر بدور الديوان لقمع الفساد سنتطرق إلى إبراز طبيعته (الفرع الأول) ثم تبيان الإطار الهيكلي له (الفرع الثاني) ثم تحديد استقلاليته (الفرع الثالث) .

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 / المرجع السابق .
[2]- انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 / المرجع السابق .
[3]- المادة 24 من القانون 06-01 / المرجع السابق .
[4]- عميور خديجة / المرجع السابق / ص 81 .
[5]- انظر الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم للقانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / ج.رعدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2006 .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي

لم يحدد الأمر **10-05** المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06-01** الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم وبصدور المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد لتشكيلة الديوان المركزي[1] ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كيف هذا الجهاز على انه مصلحة مركزية عملياتيه للشرطة القضائية وهذا ما جاء في نص المادة **02** من المرسوم السالف الذكر[2] .

وبهذا فالديوان ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر أراء أوقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء، ومهمته الأساسية البحث والتحري في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة وقد أحسن المشرع عندما الحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية [3] .

الفرع الثاني : الإطار الهيكلي للديوان المركزي

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة الديوان (أولا) ثم تنظيمه (ثانيا) ثم المهام المنوطة إليه (ثالثا) وأخيرا كيفية سير عمله (رابعا)

أولا/ تشكيلـة الديـوان

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني ويتشكل حسب المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426**[4] من :

أ. ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

حسب المادة **15** من الأمر رقم **66-155**[5] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

---

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 / مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره / ج.ر عدد 68 صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 / معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 23 يوليو 2014 / جريدة عدد 46 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014 .

[2]- أنظر المادة 02 / المرجع نفسه / مرسوم 11 - 426 .

[3]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 504 .

[4]- أنظر المادة من المرسوم الرئاسي 11-426 / المرجع السابق .

[5]- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 / مرجع سابق

أما حسب المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية فان أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددت المادة **15** من الأمر **66-155** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويتمثلون في : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة اللجنة خاصة أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية [1].

ج. الأعـوان العمومييـن : يتشكل الديوان المركزي من أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة، أو الوزارة التي ينتمون إليها، يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية والأساسية المطبقة عليهم بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2] .

ثانيا / تنظيم الديوان المركزي للوقاية من الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي **11-426** في المواد من **10** إلى **18** كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من .

أ. المديـر العـام

وفقا للمادة **10** من المرسوم الرئاسي **11-426** الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم **14-210** [3]، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، أما عن مهامه فتتمثل في :

[1]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق/ ص 506 .
[2]- أنظر المواد من 10 إلى 18 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 / المرجع السابق .
[3]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-210 / المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426/ المرجع السابق .

- ✓ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
- ✓ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله .
- ✓ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي
- ✓ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

ب. **الديـوان**

وفقا للمادتين **11** و **12** من نفس المرسوم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان بتنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته وذلك تحت سلطة المدير العام[1] .

ج. **مديريـة التحريـات**

تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا للمادة **16** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426** في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد[3] .

د. **مديرية الإدارة العامـة**

تكلف هي الأخرى حسب نص المادة **17** من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائل المالية والمادية وتشمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين :

➢ **المديرية الفرعية البشرية :** تتشكل من ثلاثة مكاتب تتمثل في : مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموظفين تحت التصرف، ومكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي، إضافة إلى مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات

➢ **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:** تتشكل من[4] : مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية، ومكتب المحاسبة والعمليات الميزانية، ومكتب وسائل التسيير والأرشيف

ثالثا / مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

[1]- الحاج علي بدر الدين / أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه / المرجع السابق / ص 373 .
[2]- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 11-426 / المرجع السابق
[3]- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 11-426 / المرجع السابق .
[4]-انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 / المرجع السابق .

لقد نصت المادة **05** من المرسوم الرئاسي **11-426** المذكورة أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد نذكرها كمايلي :

- ✓ جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومركزه واستغلاله
- ✓ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة
- ✓ تطوير التعاون والتساند مع الهيئات المختلفة لمكافحة الفساد وتبادل المعلومات
- ✓ اقترحا سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير الحريات التي تتولاها السلطة المختصة .

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها به القانون[1] .

رابعا / كيفية سير عمل الديوان

لقد خصص لذلك المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم **11-426** في الفصل الرابع منه المواد من **22** إلى **19** وذلك على النحو التالي :

✓ يجب على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها[2]، ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة **20 فقرة 02** من المرسوم الرئاسي **11-426** .

✓ كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق[3] ويقوم هذا الأخير فورا بإرسال نسخة إلى النائب العم لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع[4] .

✓ كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.

---

[1]- الحاج علي بدر الدين / أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه / المرجع السابق / ص 375 .
[2]انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 / المرجع السابق .
[3]-انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 / معدل ومتمم/ مرجع سابق .
[4]- انظر المادة 40 مكرر من الأمر 66-155/ معدل ومتمم / مرجع سابق .

الفرع الثالث : حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره إلا أن هناك قيود واردة على استقلالية الديوان المركزي، وتظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية (أولا) ثم من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا / من الناحية العضوية : تتمثل هذه القيود في

أ. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

رغم الصلاحيات الموكلة له المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلالي المالي للديوان عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، اللذان يعتبران من أهم الضمانات الأساسية لاستقلالية أي جهاز من الناحية العضوية ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا انه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء ذلك انه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي يحد من استقلالية الديوان من الناحية العضوية[2] .

ب. تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا للمادة **03** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426**[3] فان الديوان يوضع لدى وزير المالية، والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص من دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، رغم أن استقلاليته هي الضمان الوحيد لتحقيقه لأهدافه في مواجهة الفساد وجعله بعيدا عن أي تأثير .

وبالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية أثناء ممارسة صلاحيتهم إذ أنهم يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة و الوزير المالي من جهة ثانية إلا أن هذا الإشراف غير كاف لتجديد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية[4] .

ج. عدم تحديد العهدة

تبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما أن المشرع لم يحدد مدة تعيين المستخدمين هل هي محددة

[1]- انظر المادة 18 من قانون 06-01 / معدل وتمم / المرجع السابق .
[2]- الحاج علي بدر الدين / المرجع السابق / ص 370 .
[3]- انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 / المرجع السابق .
[4]- حاجة عبد العالي / المرجع السابق / ص 504 .

أم غير محددة، وعدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم لهذا فان تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي[1] .

ثانيا / من الناحيـة الوظيفيـة : تتمثل فيمايلي .

أ. عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي

تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي حيث وعملا بأحكام المادة **14 فقرة02** من المرسوم رقم **11-426** فان المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم للديوان ونظامه الداخلي هذا ما يجعلنا نفهم أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تنظم وتوضح كيفية سير عمله إذ يقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي أما الموافقة النهائية لتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما جاء صراحة في نص المادة **18** من المرسم الرئاسي السالف الذكر الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد تنظيمه[2].

ب. عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية

من خلال نص المادة **23** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره نفهم أن الديوان المركزي لا يتمتع بالاستقلالية المالية إذ أن المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد الميزانية وليس له سلطة الآمر الأصلي بتصرفاتها وإنما عليه أولا عرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام .

ما يجعل الديوان في تبعية للسلطة التنفيذية وهذا ما يضعف دوره في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد[3] .

من خلال التطرق للإطار الإجرائي لجريمة تلقي الهدايا تجدر الإشارة إلى أن دور الأحكام الإجرائية هو وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، فهي حلقة وصل بين الجريمة والعقوبة لهذا كانت ولا تزال محل اهتمام المشرع الجزائري خاصة عندما خص

[1]- هارون نورة / مرجع سابق / ص 334 .

[2]- يحي نسيمة - معيوش ياقوت / آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري / مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستار في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية قسم القانون الخاص / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017 / ص 61 .

[3]- هارون نورة / مرجع سابق / ص 338 .

الجرائم ذات الخطورة ومن بينها جرائم الفساد بأساليب تحري خاصة ضمانا لفعالية عمليات الكشف عن الجرائم ومتابعتها داخليا وخارجيا كما تبنى المشرع أيضا سياسة وقائية وذلك لأن التكفل بالظواهر الإجرامية المستحدثة بصفة عامة وجريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع .

الخاتمـــة

جريمة تلقي الهدايا من أهم صور جرائم الفساد فهي جريمة تتطلب وجود طرفين على الأقل، كما تقتضي اتحاد وتوافق إرادتين من اجل المتاجرة بالوظيفة العمومية وذلك بالتأثير على حسن سير إجراءاتها والمعاملات فيها .

ولقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي تتماشى وخصوصيات جريمة تلقي الهدايا التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الملحقة بجريمة الرشوة كالإثراء غير المشروع والرشوة السلبية والايجابية ، وحتى جرائم القانون العام الأخرى وكذا جرائم الفساد بصورة عامة ، أو ما اصطلح عليه سابقا بالجرائم الاقتصادية وذلك ما يجعلها أكثر تعقيدا عن غيرها من الجرائم نظرا لغموضها وصعوبة الإثبات فيها وعدم التبليغ عنها .

ومن أهم استنتاجات هذه الدراسة مايلي .

✓ خضوع جرائم تلقي الهدايا وتقديمها للموظف العام لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبهذا أصبحت تخرج عن نطاق الإباحة الذي كانت تدور في .

✓ اتفاق جريمة تلقي الهدايا وتقديمها مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في اغلب الأركان وإجراءات المتابعة وطرق الإثبات مع وجود اختلاف في الغرض من الجريمتين إذ يكون الهدف من رشوة الموظفين العموميين هو الاتجار بالوظيفة العامة، أما الغرض من تلقي الهدايا وتقديمها هو التأثير على السير الحسن للإجراءات والمعاملات كما يختلفان من حيث الجزاء المقرر لكل جريمة، وعلى هذا الأساس اعتبرت جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

✓ خضوع جريمة تلقي الهدايا وتقديمها إلى قواعد إجرائية مزدوجة ، الأولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والثانية تحكمها الأحكام العامة للإجراءات في المادة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

✓ وجود تناقض في الصياغة العربية للنصوص المجرمة والمعاقبة لجريمة تلقي الهدايا وتقديمها مقارنة مع النصوص باللغة الفرنسية والتي سماها بالهدية فقط .

✓ عدم توحيد المصطلحات القانونية ما بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية ما أبقى بعض الإجراءات غامضة دون توضيح .

✓ استقرار الاجتهاد القضائي في قراراته على أن الوسيلة الأساسية لإثبات هذه الجرائم هي التلبس، إذن فجرائم الرشوة عموما وجنحة تلقي الهدايا وتقديمها كما سبق توضيحها هي عصب الفساد الذي يشكل الانحلال الكلي للنظام السياسي والإداري والاقتصادي والمالي والاجتماعي والذي يشكل عائقا

جديا للتنمية والرقي وذلك من عدة زوايا خاصة إعاقة النمو الاقتصادي واختلال الحياة السياسية وتفاقم الإجرام بكل أنواعه فالمشكلة عميقة ومعقدة ومركبة بفعل عوامل كاملة وليست طارئة ذلك أن الأسباب ليست مباشرة وسطحية وإنما ترتبط بعمق الحياة العامة .

وفي الأخير نصل إلى بعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تأخذ طريقها إلى التطبيق ونوجزها فيمايلي .

✓ تفعيل وإلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي توليهم للمهام والتصريح بأي زيادة معتبرة لهذه الممتلكات ، وكذلك التصريح بالممتلكات عند الانتهاء من المهام وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم **06-414** المؤرخ في **22 نوفمبر 2006** والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

✓ التراجع عن سياسة التنجيح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة جرائم الرشوة لأن المجتمع ينتظر تشديد الوصف والعقاب للحد من توسع ظاهرة المتاجرة بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام مع إعادة النظر في استقلالية القانون **06-01** عن قانون العقوبات خاصة أن هذا الأخير قادر على مجابهة تطور الإجرام بشكل لا يدع مبررا لوضع قانون خاص

✓ إعطاء صلاحيات الضبط القضائي للهيئة الوطنية للفساد خاصة وأن إعطائها صلاحيات البحث والتحري يتعارض مع الطابع الإداري لهذه الهيئة والتي ينحصر دورها في تحويل الملف إلى وزير العدل في حالة التوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي والذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية .

✓ توسيع مفهوم الموظف العمومي بشكل يسمح بحماية المال العام أين ما وجد ونقترح إضافة ضمن مفهوم الموظف العمومي الشخص المرشح لوظيفة انتخابية سواء تشريعية أو محلية وكذلك مسيرو الأحزاب السياسية .

قائمة المراجع

أولا/ باللغـة العربيـة

I. القــرآن الكريــم

II. الأحاديــث النبويــة

III. الكتــب

1. أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر **2006**.

2. أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر ، الجزائر **2007** .

3. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر الطباعة ، الجزائر سنة **2009** .

4. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر **2012** .

5. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان **2016** .

6. خلفي عبد الرحمان /الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الجزائر **2015** .

7. سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر **2012** .

8. سعد عبد العزيز إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر .

9. سلامة بن سليم الرفاعي ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية **2015.**

10. سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، **2003** .

11. سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض **2003** .

12. سليمان عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر **1990**

13. شملال علي ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر **2012** .

14. عاقلي فضيلة ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، **2016 – 2017** ، تسير الميزانية+ تسيير عمومي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة –**01**– الحاج لخضر .

15. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر والطباعة ، الجزائر **2010** .

16. عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي " القسم الخاص " ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

17. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري و التحقيق " ، دار هومة ، الطبعة الخامسة **2014** .

18. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية **1990** .

19. عزت حسنين ، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة **1981** .

20. عوض محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت **2004**

21. قبوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية **2009** .

22. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام إداريا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **2006** .

23. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر **2009** .

24. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة السادسة **2005** .

25. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة **1994** .

26. نبيل محمود حسن السيد ، جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) ، دراسة تطبيقية ملتزمة بالطبع والنشر ، مصر **2005** .

27. نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية **2018** .

28. نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى **2015-2016** .

29. هنان مليكة ، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية **2010** .

IV. مذكرات التخرج :

أ. أطروحات دكتوراه

1. تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة دكتوراه تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو **2013** .

2. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان **2016-2015** .

3. حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة **2012 – 2013**

4. حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان **2016-2017** .

5. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة **2009 – 2010**

6. يحي نسيمة و معيوش ياقوت ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية **2017** .

ب. ماجستير

1. بلطرش عائشة ، جرائم الفساد ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر **-01-** ، **2012-2013**

2. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو **2013** .

3. تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمان ميرة بجاية **2014** .

4. حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس **2006** .

5. ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية **2014 – 2015** .

6. زوزو سليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة **2012 – 2013** .

7. سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي ، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين **2011** .

8. عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق **2010–2011** .

9. موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية **2012** .

ج. ماستـار

1. بوتي فتيحة وبومنصورة نورة ، مدى فعاليات آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية **2014** .

2. بن عاشور ليندة – عياش عيدة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية **2013** .

3. حاج داود خديجة ، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة **2015–2016** .

4. حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة **2016** .

5. حسناوي محمد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة **2016** .

6. خديجة مغراوي ، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون الفساد وقانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، **2014 – 2015** .

7. رابحي فرحي ومنادي عبد الرحيم ، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، **2013– 2014** .

8. ربوحي فيصل وصنصري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحثة بموجب القانون رقم **06-01** بين التطبيق والتضييق/ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية **2016** .

9. رشيد بوسعيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تخرج ماستر تخصص التنظيم السياسي والإداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة **2013**

10. سمية صوالح ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر **2013-2014** .

11. ضيف فيرون ، جرائم الفساد الإداري ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، **2014 - 2015** .

12. قرميط أسامة ونحال كسيلة ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية **2013** .

13. معمر سايح ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة **2013 -2014**

14. هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزيزوزو **2017** .

د- المدرسة العليا للقضاء

1. لزهر بوخدنة و شوقي بركاني ، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة السادسة عشر ، **2005-2008**

V. المقـالات و المداخـلات

أ. مقـــالات

1. أمال يعيش نمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة **2009** ، عدد **05** .

2. بن مداني أحمد ، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة **339** مكر من الأمر **15-02** ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ، العدد **12** ، تيزي وزو 2016 .

3. جباري عبد الحميد ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني العدد **15 فيفري 2000** .

4. رحايمية عماد الدين / المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة في ظل القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع ، الجزائر .

5. رمزي حوحو، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة **2009** ، العدد **05** .

6. زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد **11**، صادر في جوان **2014** .

7. سامية بولافة و أ. مبروك ساسي ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد **09** جوان **2016** .

8. عبد الحميد جباري ، النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد **05** ، الجزائر ، فيفري **2007** .

9. عبد الهادي درار ، الموظف العمومي وجريمة تلقيه الهدايا ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول .

10. عماد الدين رحايمية ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها " في ظل القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني مارس **2016**

11. فايزة ميموني / السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي عدد **05** ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

12. القاضي جادي عبد الكريم / نشرة القضاء / العدد **60 – 2006**

13. مجاهدي خديجة ، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد **02** ، الجزائر.

14. نجار لويزة ، تباين المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الإفريقية ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، العدد **41** صادر في يناير **2018** .

ب. المداخـلات

1. أحمد أعراب ، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أم البواقي **2010** .

2. عبد العالي حاحة و أمال بعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، يومي **02** و **03** ديسمبر **2008** .

3. ميهوب يزيد ، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد ، جامعة **08** ماي **1945** قالمة ، مجمع هليوبوليس **1945** ، يومي **08**– **09** أفريل **2007** .

VI. النصوص القانونية

أ. الدستــور

1. الدستور الجزائري لسنة **1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في **07** ديسمبر **1996** ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة **1996** استفتاء **28** ديسمبر **1996**، ج.ر.ج.ج عدد **76** ، صادر بتاريخ **08** ديسمبر **1996** ، معدل ومتمم بقانون رقم **02-03** مؤرخ في **10** أفريل **2002** ج.ر.ج.ج عدد **25** صادر بتاريخ **14** أفريل **2002** ، معدل ومتمم بقانون رقم **08-19** مؤرخ في **15** نوفمبر **2008** ، ج.ر.ج.ج عدد **63** ، صادر في **16** نوفمبر **2008**، وقانون رقم **16-01** مؤرخ في **06** مارس **2016** يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد **14** ، صادر بتاريخ **07** مارس .

ب. الاتفاقيــات

1. المرسوم الرئاسي رقم **04-128** يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم **31** أكتوبر **2003** ، ج.ر.ج.ج عدد **26** مؤرخة في **25** أفريل **2004** .

2. مرسوم رئاسي رقم **06-137** مؤرخ في **10** أفريل **2006** يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في **11** جويلية **2003** ، ج.ر.ج.ج عدد **24** ، صادر في **16** أفريل **2006** .

ج. النصوص التشريعية

1. الأمر رقم **66 – 155** المؤرخ في **08** يونيو **1966** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد **48** صادر في **10** جوان **1966** ، معدل ومتمم .

2. الأمر رقم **156/66** المؤرخ في **08** يونيو **1966** يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد **49** صادر في **11** جوان **1966** ، معدل ومتمم

3. الأمر رقم **95-13** المؤرخ في **11** مارس **1995** ، المتضمن تنظيم مهنة المترجم والترجمان الرسمي، ج.رج.ج عدد **17** صادرة بتاريخ **29** مارس **1995** .

4. الأمر رقم **95-20** المؤرخ في **17** يوليو **1995** المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر في **25** صفر **1416** هـ .

5. الأمر **96-02** المؤرخ في **10 جانفي 1996** المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، ج.ر.ج.ج عدد **03** صادرة بتاريخ **14** جانفي **1996** .

6. الأمر **01-04** المؤرخ في **2001/08/20** ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد **62** ، صادرة بتاريخ **2001/10/24** .

7. القانون رقم **04-11** يتضمن القانون الأساسي للقضاة ، مؤرخ في **08** ديسمبر **2004** ، ج.ر.ج.ج عدد **57** صادر في **08** سبتمبر **2004** .

8. القانون **05-01** المؤرخ في فبراير **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج.ر عدد **11** صادرة في **09** فبراير **2005**

9. القانون رقم **06-02** مؤرخ في **20** فيفري **2006** المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج عدد **14** ، صادرة في **08** مارس **2006** ، المعدل والمتمم .

10. القانون **06-03** المؤرخ في **20** فيفري **2006** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج.ر.ج.ج عدد **14** ، صادرة في **08** مارس **2006** ،

11. القانون رقم **06-01** مؤرخ في **2006/02/20** متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج عدد **14** صادرة في **08** مارس **2006** ، متمم بموجب أمر رقم **10-05** المؤرخ في **2010/08/26** ج.ر.ج.ج عدد **50** صادر في **01** ديسمبر **2010** ، ومعدل بموجب قانون رقم **11-15** مؤرخ في **2011/08/02** ج.ر.ج.ج عدد **44** صادرة في **2011/08/10** .

12. الأمر **06-03** مؤرخ في **16 جويلية 2006** يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج عدد **46** مؤرخة في **16 جولية 2007** .

د. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم **06/414** المؤرخ في **22** نوفمبر **2006** والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات .

2. المرسوم التنفيذي رقم **02- 197** المؤرخ في **07** أفريل **2002** المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، ج.ر عدد **23** صادرة في **07** أفريل **2002**

3. مرسوم تنفيذي رقم **06-348** مؤرخ في **05** أكتوبر **2006** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج.ر عدد **63** صادرة في **08** أكتوبر **2006** .

4. مرسوم رئاسي رقم **06-413** مؤرخ في **22** نوفمبر **2006** يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر .ج.ج صادر في **22** نوفمبر **2006** ، عدد **74**، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم **12-64** مؤرخ في **07** فبراير **2012** / ج.ر.ج.ج عدد **08** صادرة بتاريخ **15** فبراير **2012** .

5. مرسوم رئاسي رقم **06-413** مؤرخ في **22** نوفمبر **2006** ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها ، معدل ومتمم .

6. المرسوم الرئاسي رقم **11-426** ، مؤرخ في **08** ديسمبر **2011** يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج عدد **68** صادرة بتاريخ **14** ديسمبر **2011**، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم **14-210** مؤرخ في **23** يوليو **2014** ، جريدة عدد **46** صادرة بتاريخ **31** يوليو **2014** .

VII. المواقع الالكترونية

1. حسام الدين عفانة ، الضوابط الشرعية للإهداء وقبول الهدية ، مقال منشور على الرابط ، fatwa https : ar . islam way . net ;تم الاطلاع بتاريخ **22** أفريل **2019** .

2. خالد المصلح ، هدايا العمال والموظفين وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة ، مقال منشور على موقع almoslim . net تم الاطلاع عليه **26** أفريل **2019** .

3. سعاد داودي ، جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا ، موقع star times يوم **15** أفريل**2019** ، **9:35** .

http:// WWW.DYLFA. INFO. / VP/ #- FTR . .4

ثانيا / المراجع باللغة الفرنسية

1. office central pour la répression de la corruption , corruption en Belgique (une première analyse stratégique édition **2002**)

2. zauaimia Rachid , droit de la régulation économique édition Berti , Alger ; 2006 .

3. Rachid Kheloufi/ les institution de régulation en droit algérien / Revue Idara / N **28** . **2005** .

الفهـــــــــــــرس

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة تلقي الهدايا 07

المبحث الأول : مفهوم جريمة تلقي الهدايا 08

المطلب الأول : تعريف جريمة تلقي الهدايا 08

الفرع الأول : التعريف اللغوي للهدية 08

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 09

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة تلقي الهدايا 11

المطلب الثاني : صور جريمة تلقي الهدية 12

المطلب الثالث : الجرائم المشابهة لجريمة تلقي الهدايا 14

الفرع الأول : جريمة الرشوة 14

الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع 18

الفرع الثالث : جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 21

المبحث الثاني : أركان جريمة تلقي الهدايا والعقوبات المقررة لها 24

المطلب الأول : الركن المفترض من صفة الجاني 24

الفرع الأول : الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 24

الفرع الثاني : الصور الجديدة للموظف في قانون الفساد 31

المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة الهدية 32

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة تلقي الهدايا 33

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة تقديم الهدايا 36

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا 38

الفرع الأول : الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا 38

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة تقديم الهدايا 39
المطلب الرابع : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا 40
الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية 40
الفرع الثاني : تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا 42
الفرع الثالث : تقادم العقوبة في جريمة تلقي الهدايا 43
الفصل الثاني :الإطار الإجرائي لجريمة تلقي الهدايا 46
المبحث الأول : أساليب البحث والتحري في جريمة تلقي الهدايا 47
المطلب الأول : إجراءات المتابعة والتحري في جريمة تلقي الهدايا 47
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة تلقي الهدايا 47
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة والتحري الخاصة في جرائم الفساد 49
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق القضائي والإثبات في جريمة تلقي هدايا 59
الفرع الأول : التحقيق القضائي في جريمة تلقي الهدايا 59
الفرع الثاني : الإثبات في جريمة تلقي الهدايا 61
المطلب ثالث : المحاكم المختصة بنظر جريمة تلقي الهدايا 64
الفرع الأول : طرق الإحالة إلى المحكمة 65
الفرع الثاني : سير المحاكمة في جريمة تلقي الهدايا 67
المبحث الثاني : الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تلقي الهدايا 71
المطلب الأول : المؤسسات التقليدية لمكافحة جرائم الفساد 72
الفرع الأول : إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها 72
الفرع الثاني : إنشاء مجلس المحاسبة 73
الفرع الثالث : إنشاء خلية الاستعلام المالي 75

المطلبا لثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 77

الفرع الأول :التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 77

الفرع الثاني : الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 78

الفرع الثالث : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 72

المطلب الثالث :الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته 87

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي 87

الفرع الثاني : الإطار الهيكلي للديوان المركزي 88

الفرع الثالث : حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد 91

الخاتمة 95

قائمة المراجع 98

فهرس المحتويات 112

ملخـــــص

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، استحدثها المشرع بموجب القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة **38** منه، فأخذ المشرع في هذه المادة بمبدأ ثنائية التجريم حيث جرم وعاقب في الفقرة الأولى منها على فعل التلقي من طرف الموظف العمومي أما بموجب الفقرة الثانية منها فقد جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا من الغير، وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن جرائم الفساد الأخرى إضافة إلى الأركان العامة للجريمة على ركن مفترض وهو صفة الموظف العمومي، واهم ما يميز جريمة تلقي الهدايا بوصفها جريمة حديثة، عن جريمة الرشوة التقليدية هو أنها لا تشترط اقتران تلقي أو تقديم المزية بقيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته كما هو الشأن في جريمة الرشوة، بل يكفي أن يكون لمقدم الهدية حاجة آو مصلحة معروضة أمام الموظف آو ستعرض أمامه لا محال .

Le délit de recevoir des cadeaux est considerer comme les délits liés au délit de corruption,elle est introduit par le législateur a travers la loi : 06-01 qui traite la prévention et le contrôle de la corruption precisement dans l'article 38, dans cet article le legislateur a opté pour le principe de la double incrimination, dans le premier paragraphe il punit et pénalise l'acte de reception comis par l'agent public contrairement au deuxième paragraphe qui criminalise la personne qui donne des cadeaux a autruis , Ce crime, comme d'autres infractions de corruption,s'ajoutant aux éléments généraux du crime, est basé sur un élément présumé qui est le fonctionnaire ou bien l'agent public .

La caractéristique la plus importante du crime de recevoir des cadeaux en tant que crime moderne de corruption traditionnelle est qu'elle n'exige pas a l'employé l'union de recevoir ou faire une offre ou bien d'exécuter ou s’abstenir du travail comme dans le crime de corruption,

Il suffit juste que le fournisseur de cadeaux ait un besoin ou un intérêt offert à l'employé ou sera présenté à lui en temps opportun .